جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تفعيل مبـادئ الإدارة الإلكترونية في مجـال الصفقـات العــمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

بن بوية علي

بن عاشورنجاة

تحت إشراف الدكتور:

د/ علام لياس

لجنة المناقشة:

أ.د. صايش عبد المالك، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ علام لياس، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا

الأستاذ أير اثن عبد الله، أستاذ مساعد قسم أ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 02 جويلية 2023

قال تعالى:

" قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ "

صدق الله العظيم.

سورة الزمر الآية 09.

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ، قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، يقولُ :

"منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ"

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"ربّي اوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التي انْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ اعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاه وَادْخَلْنَي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصّالِحِين"

نحمد الله ونشكره أن اعاننا ووفقنا لإتمام هذا البحث، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنّه يسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور "علام إلياس"، الذي مدّنا من منابع علمه ومعرفته والذي كان له الفضل الكبير على انجاز هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح،

إلى جميع القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طوال مسيرتنا الجامعية والبحثية.

شكرا جزيلا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه تعالى

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى تلك الانسانة التي ساندتني في صلاتها ودعائها، التي طالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى نبع العطف والحنان، إلى من أنارت دروبي وسهرت من أجلي، "أمي الغالية" أدامك الرحمن

إلى من احمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن طريقي ليمهِّد لي درب العلم، إلى من بذل جهد السنين لأصل إلى هنا، "أبي الغالي".

إلى أنسي وسعادتي (إخواني وأخواتي)

إلى من جمعتني به صدف الحياة، فكانوا خير رفقاء ونعم الأصدقاء "علي، زوينة، إبتسام، "

إلى من لم يتوانوا في يد مد العون "أساتذتي الكرام".

اللّهم اجعل نهاية هذا العمل بداية لطريق أعظم

نجاة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي عملي هذا إلى :

إلى رمز الحنان ومنبع الإلهام التي وهبتني عمرها وفضلتني عن نفسها إلى أعز ما أملك في الوجود "أمي قرة عيني".

إلى من رباني على الفضيلة إلى من أفنى عمره لأجلي إلى من ارتقب نجاحي طويلا "أبي الغالي".

إلى "اخواني وعائلاتهم" الذين ساندوني وكانوا عونا لي بعد اللّه

إلى "أخواتي وعائلاتهم" اللواتي كانوا سببا في إزالة العقبات والصعاب، فكانوا ظلي حين يصيبني التعب.

إلى التي كانت معي طوال المشوار الجامعي والبحثي" نجاة".

إلى جميع أصدقائي "سعيد، إسحاق، عبد الرؤوف".

إلى أساتذتي الذين كان لهم الفضل بعد الله عزوجل في استكمال مسيرتي الجامعية.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، واسأل الله العلي القدير ان ينفعنا به ويمدنا بالتوفيق.

علي

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية :

-ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

-ص : الصفحة.

-ج. ر. م : الجريدة الرسمية المصرية .

-د. ب. ن : دون بلد النشر.

-د. س. ن : دون سنة النشر.

باللّغة الأجنبية :

-UNCITRAL : Commission des Nations unies pour le Droit Commercial International (United Nations Commission On International Trade Low).

-Art : Article.

-J .O .R .F : Journal Officiel de la République Française.

-N° : Numéro.

مقدمة

شهد العالم في بداية القرن الواحد والعشرين تطور في المجال التكنولوجي، نتج عنه ضرورة استعمال المؤسسات الإدارية لآليات حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي والذي يعرف بالإدارة الالكترونية، والتي ساهمت بشكل كبير في الارتقاء بمستوى الإدارة بطريقة الكترونية.

تعدّ تكنولوجيا الاعلام والاتصال ثورة حقيقية في عالم الإدارة، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تعيش تحول ديناميكي في مجال عملها الإداري، سواءً تعلق الأمر بإعادة هيكلة نظمها وأعمالها من جهة أو فيما يخصّ تقديم الخدمات للمتعاملين معها من جهة أخرى.

إنّ الحكومة الالكترونية أصبحت أمرا لا بدّ منه على السواء للدول المتقدمة أو النامية، فكانت الجزائر من الدول الساعية لتطبيق هذا النظام الجديد عن طريق برنامج الجزائر الالكترونية 2009 -2013، والذي يعتبر من أبرز المشاريع التنموية التي كانت تراهن عليها الحكومة الجزائرية[1].

سعت الجزائر من خلال هذا المشروع إلى تحسين إداراتها الالكترونية كغيرها من الدول النامية، فواكبت التطورات التي طرأت في العالم والتي مسّت مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، محاولة بذلك الانتقال من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى نمط التسيير الإداري الإلكتروني، الذي بات ضرورة حتمية لكل دولة تسعى إلى تطوير وتحسين معاملاتها ومنظومتها في مختلف المجالات، ومن بينها مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد الذي تقوم عليه الدولة.

[1] قدواح نوال، "مشروع بوابة المواطن الالكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية 2013(بين النصّ والتطبيق)"،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد أ، العدد47، كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة3، 2013، ص.43.

تزامنا مع التطور التكنولوجي الذي مسّ جميع الميادين بما فيها مجال الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات على القوانين التي تحكم مجال الصفقات العمومية، حيث تتمثل في رقمنه هذا مجال.

أوّل إشارة للتعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية كان من خلال المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، الذي خصصّ له الباب السادس من هذا المرسوم الرئاسي، والذي جاء تحت عنوان" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"[1]، يحتوي هذا الباب على قسمين، الأول نصّ على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وكان هذا في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، أمّا القسم الثاني منه يتضمن تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة وبين المتعهدين أو المرشحين للصفقة العمومية، وهذا ورد في المادة 174 من المرسوم السالف الذكر[2].

أظهر المنظم الجزائري توّجه الدولة نحو التعامل اللامادي في عملية إبرام العقود الإدارية، ليأتي بعد ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية [3]، وهذا القرار أتى ليفسر أحكام الباب السادس من المرسوم الرئاسي رقم 236/10(الملغى).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010(ملغى).

[2]أنظر المادتين 173و174 من المرسوم الرئاسي رقم236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، المرجع نفسه.

[3] القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة2013، يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد27، الصادر في 09أفريل 2014.

أكّد المشرع موقفه بشأن الانتقال إلى التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وخصّص له الباب السادس لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث جاء هذا الباب تحت عنوان" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[1].

بتبني المنظم الجزائري الإدارة الإلكترونية التي تتميز بتبادل المستندات بطريقة إلكترونية، والاستغناء عن الإدارة التقليدية القائمة على كثرة الأوراق والتعقيدات، خاصة أنّ عمل الإدارة كان يتعالاه فساد كبير، لكن بالتحول إلى الإدارة الإلكترونية خاصة في مجال الصفقات العمومية، التي تهدف إلى تحسين الكفاءة والفعالية من خلال استعمال التكنولوجيا الرقمية وتنظيم المعلومات وتبسيط العمليات، من جانبها تعتبر البوابة الإلكترونية واجهة تفاعلية تسمح للمصلحة المتعاقدة والمتعاملين معها الوصول إلى مختلف المعلومات والإجراءات التي تخصّ الصفقة العمومية، فتعتبر البوابة الإلكترونية جزءا أساسيا من تنفيذ استراتيجية الإدارة الإلكترونية.

من خلال تكريس نظام التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وإضفاء الصّبغة اللامادية عليها، باعتبارها مجال واسع لتبديد المال العام وانتشار الفساد، يساهم هذا النظام بشكل كبير في الحفاظ على المال العام والقضاء على الفساد الإداري، كالرشوة والمحاباة الذي سعى المشرع الجزائري للقضاء عليها من خلال الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] قانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد50، معدل ومتمم بالقانون 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد44.

تعدّ الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تستعمل في مجال الصفقات العمومية، وسيلة لإضفاء الشفافية وتبسيط الإجراءات والمحافظة على المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

تتمحور أهداف هذه الدراسة أساسا في إبراز أهمية دور الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في إبرام عقود الصفقات لعمومية، ومدى تأثير هذه الوسائل على المبادئ العامة التي تحكم مجال الصفقات العمومية.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، لرغبتنا وميولنا الشخصي للمواضيع المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وكذا الحاجة الماسة إلى الفهم والتوسع أكثر في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية.

يطرح موضوع الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية إشكالية تتمثل في :**ما مدى تجسيد مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية؟**

أُعتمد في دراسة هذا الموضوع أساسا على المنهج التحليلي، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتمحور حول المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن من خلال التطرق إلى مختلف التشريعات التي اعتمدت على رقمنه الصفقات العمومية ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، خصّصنا **(الفصل الأول)** لدراسة المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، أمّا **(الفصل الثاني)** سنركز على إجراءات تفعيل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.

الفصل الأول

المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، بحيث سعى إلى تطوير الإدارة والخدمات التي تقدمها.

بفضل التطور التكنولوجي الحديث الذي يشهده العالم، والاعتماد على تقنيات متطورة تقوم على الانترنت، تم الانتقال من الإدارة التقليدية التي تقوم على الورق في معاملاتها مع الغير إلى إدارة حديثة أو ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، الهدف من هذه الأخيرة تسهيل الإجراءات وتحسين مستوى الإدارة والعمل على تلبية حاجيات المواطن بآلية جديدة.

نال التعامل الإلكتروني اهتمام المنظم الجزائري فتبنى الإدارة الالكترونية في مختلف المجالات، وباعتبار أن مجال الصفقات العمومية مجال حيوي يساهم في رفع المستوى الاقتصادي، استحدث ما يسمى بالبوابة الالكترونية، كان أول ظهور لها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بفضلها أصبحت معاملات الصفقات العمومية تبرم بالطريقة الالكترونية، مما يضمن الشفافية بين المتنافسين وتسعى لحماية المال العام.

وباعتبار أن البوابة الإلكترونية جزء أساسي من نظام الإدارة الإلكترونية، فهي تسعى الى تحقيق استراتيجية الإدارة الالكترونية من خلال تمكين المستخدمين الوصول الى المعلومات والوثائق وتنفيذ المهام الإدارية.

وعليه سنحاول في فصلنا هذا ضبط مفهوم الإدارة الإلكترونية **(المبحث الأول)**، إضافة الى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية باعتبارها آلية استحدثها المنظم الجزائري في هذا المجال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

تعيش المؤسسات والمنظمات في عصر رقمي متقدم، حيث تُشكل التكنولوجيا الحديثة عنصرًا أساسيا في تسيير عملها وتطويرها، ومن بين الاتجاهات البارزة في هذا السياق تأتي الادارة الالكترونية، التي تُعدّ أداة حيوية في تحسين العمليات الادارية والتنظيمية.

تعتمد أساسا على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل الالكترونية لتنظيم وتنفيذ العمليات الإدارية في المؤسسات، حيث تشمل هذه العمليات إدارة العلاقات مع العملاء، إدارة العمليات التشغيلية وإدارة المشاريع والعديد من الجوانب الأخرى المتعلقة بالإدارة، بهدف تسهيل سير العمل وتحسين الكفاءة والأداء وتوفير وقت وجهود الموظفين في المؤسسة، لتحقيق النتائج المرجوة بشكل أفضل. [1]

وعليه سنتطرق بالدراسة في هذا المبحث، إلى مفهوم الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، وبعد ذلك سنبرز مبادئ ووظائف الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**).

[1] بوقفة شهرزاد، دور الإدارة الالكترونية في تحسين أداء الجماعات المحلية -بلدية عين أزال-(ولاية سطيف)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018، ص. 17.

المطلب الأول

مفهوم الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

يرتبط مفهوم الإدارة الإلكترونية باستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات، من أجل تسهيل الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام، انطلاقا من القضاء على المشكلات الإدارية التي تحدث على مستواها.[1] فهي عبارة عن تحويل العمل الإداري من خلال الانتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة جديدة تستخدم فيها الحاسوب.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، ثم إلى مستلزمات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الإدارة الإلكترونية من المصطلحات العلمية المستحدثة، التي لها تأثير كبير على مجال الصفقات العمومية، ولهذا سنقوم بتقديم تعريف للإدارة الإلكترونية **(أولا)**، ثم سنعرض أهميتها **(ثانيا)**، وبعد ذلك سنبرز أهم الأهداف التي تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيقها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

بالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية، إلاّ أنّ هناك العديد من التعاريف لهذا المصطلح، حيث عرّفت الإدارة الإلكترونية على أنها: **" استخدام الوسائل والتقنيات**

[1] ممو شريفة، دور الإدارة الإلكترونية في الارتقاء بمستوى أداء المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016، ص. 7.

الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة، أو التنظيم، أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان".[1]

عُرِّفت كذلك الإدارة الإلكترونية على أنها: " **قدرة القطاعات الحكومية المختلفة عن توفير الحاجات الحكومية التقليدية للمواطن بوسائل إلكترونية متطورة وحديثة، بأقل التكاليف وبسرعة متناهية".**[2]

تعرّف أيضا على أنّها : **"استراتيجية إدارية لعصر المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها، مع الاستغلال الأمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية في إطار إلكتروني حديث، من أجل الاستغلال الأمثل للوقت والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة."**

فمن خلال التعاريف السابقة الذكر، يتضح لنا أنّ الإدارة الإلكترونية تعني استخدام الوسائل الإلكترونية بدلا من الأوراق في مختلف الأنشطة الإدارية، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، مهما اختلفت أنواعها سواءً كانت تجارية أو خدماتية، عامة أم خاصة، الموجهة إلى الزبائن أو إلى منّظمات الأعمال.[3]

[1] سليمان بن زاوي، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015، ص.19.

[2] أورباح جوهرة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018، ص.2.

[3] جاب الله حكيمة، " تطبيقات الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر نماذج من الواقع"، مداخلة بمناسبة (مؤتمر علمي دولي " النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات")،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أيام 26و 27 نوفمبر 2018، ص.10.

ثانيا: أهمية الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تكمن أهمية الإدارة الإلكترونية من خلال إدراك حقيقة أنّ العالم حاليا يقوم على التكنولوجيا، بحيث أصبحنا في عالم لا يخلو من الأنترنت، فالإدارة الإلكترونية استجابة لتحديات القرن الواحد والعشرين.

يمكن تلخيص أهمية الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:

- تبسيط الإجراءات داخل المنظمات؛

-اختصار وقت تنفيذ وانجاز المعاملات الإدارية المختلفة؛

- تسهيل إجراءات الاتصال بين دوائر المنظمة المختلفة، وكذلك مع المنظمات الأخرى داخل وخارج البلد.[1]
- إنّ استخدام الإدارة الإلكترونية بشكل صحيح سيقلل من استخدام الورق بشكل ملحوظ، مما يؤثر إيجابا على عمل الإدارة، كما أن تقليل استخدام الورق سوف يعالج مشكلة الحفظ والتوثيق، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن تخزين كثيرة، حيث يتم الاستفادة منها في أمور أخرى؛
- الإدارة الإلكترونية تؤدي حتما إلى تحويل الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة إلى أيد عاملة لها دور أساسي في عملية التنفيذ، وذلك عن طريق إعادة تأهيلها لغرض مواكبة التطورات الجديدة، التي طرأت على الإدارة، مع الاستغناء عن العاملين غير الأكفاء وغير القادرين على التكيف مع الوضع الجديد.[2]

[1]- قاضي عمر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية (دراسة حالة البوابة الإلكترونية الصفقات العمومية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة الجزائر، 2020، ص.7.

[2]بوخاري ثلجة، الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق الإدارة للموارد البشرية حالة الشركة ذات الأسهم كوندور الكترونيكس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3،2015، ص.92.

ثالثا: أهداف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة في:

- سهولة إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمنظمة، وكأنها وحدة مركزية.[1]
- التّحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدلا من الصادر والوارد؛
- تعمل الإدارة الإلكترونية على التخفيف من حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته؛
- تسعى الإدارة الإلكترونية إلى خلق الشفافية في العمل الإداري.[2]
- تهدف إلى الحفاظ على أمن وسرّية المعلومات والتقليل من مخاطر فقدانها؛
- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث تنمية روح الإبداع والابتكار.[3]
- الدقة والموضوعية في العمليات المنجزة؛
- إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية لتحسين الأداء الإداري التقليدي، المتمثل في كسب الوقت والتقليل من التكلفة اللاّزمين لإنجاز المعاملات.[4]

---

[1] طمين لامية، الإدارة وعمليات الإصلاح الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.12.

[2] شريفي الشريف، "مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة القانون و المجتمع، المجلّد 9، العدد 1، المركز الجامعي بالنعامة، 2021، ص. 251.

[3] جارة صونية، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.14.

[4] جمبية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية (دراسة حالة بلدية خنشلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.28.

الفرع الثاني

مستلزمات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

فرض التّقدم العلمي الذي نعيشه اليوم في مجال الصفقات العمومية، إلى عصرنة الإدارة التقليدية تماشيا مع الظروف والتطورات الحاصلة، وهذا من خلال الإدارة الإلكترونية التي تقوم على جملة من المستلزمات، حيث سنُّبين أهم العناصر المكوّنة للإدارة الإلكترونية **(أولا)**، وكذا ومتطلباتها **(ثانيا)**.

أولا: عناصر الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تحتوي الإدارة الإلكترونية على أربعة عناصر أساسية لابد من توفرها لإنجاز أعمالها الإلكترونية، وعليها يكمن التأسيس الفعلي لنموذج الإدارة الإلكترونية، وهي على هذا النحو؛

1- عتاد الحاسوب:

يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاته، ونظرا لتطور برامج الحاسوب والزيادة المستمرة في عدد مستخدمي الأجهزة في المؤسسات، فإنّه من الأفضل للمؤسسة السعي وراء امتلاك أحدث ما توصل اليه صانعوا العتاد في العالم، من أجل توفير تكاليف التطور المستمر وتكاليف الصيانة.[1]

2- البرمجيات:

وهي المكونات غير المادية، والتي تشمل على مجموعة من البيانات والنظم والبرمجيات الأساسية، والمطلوبة لتشغيل نظم المعلومات الإدارية وهي : نظم التشغيل (Operating System) ، البرمجيات المساندة (Auxiliary Programs) ، التطبيقات الجاهزة (Applications) ، وتطبيقات نظم المعلومات الإدارية (Mis Application).[2]

[1] ممو شريفة، المرجع السابق، ص. 17.

[2] بوخاري ثلجة، المرجع السابق، ص. ص. 94و95.

3- شبكة الاتصال:

بيّن المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك في المادة 10الفقرة 21 منه أنّ مفهوم شبكة الاتصالات الالكترونية هي :" **كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إمّا إرسالا، أو إرسال وإيصال إشارات الكترونية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتّصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الالكترونية، وكذا التحويل والتوجيه.**

تعّد شبكات اتصالات الكترونية خصوصا: شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية و الأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية، شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الإلكترونية".[1]

إنّ المتطلبات الخاصة بالشبكة هي:

1- وسيط ناقل "عبارة عن أسلاك أو وسائط لاسلكية"؛
2- أجهزة توصيل تلك الوسائط إلى الشبكة المعروفة باسم الخادم والحواسيب، التي تقدم البيانات أو الموارد في الشبكات الحالية، وسيطلق عليها اسم servers أمّا الحواسيب التي تستفيد من هذه البيانات أو الموارد اسم زبائنclients ؛
3- البرامج التشغيلية للشبكة للمزود والزبون إمّا تكون برامج تشغيلية خاصة تسّمى:Network operating System أو برنامج تشغيلي يتضمن إدارة الشبكة مثل برنامج ويندوز 2007.

[1]القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 27 ، الصادرة في 13 ماي 2018.

أمّا المقصود بشبكة الحاسوب، فهي عبارة عن ربط جهازي حاسوب أو أكثر باستخدام إحدى تقنيات نظم الاتصالات.[1]

4- صناعة المعرفة:

يتشكل أصحاب الاختصاص من القيادات و المدراء و رأس المال الفكري في المؤسسة، و المحلّلون للموارد المعرفية، اللّذين لهم الدور في إدارة أدوات الإدارة الالكترونية وسبل الوصول إلى ثقافة المعرفة المرجوة، حيث أنّهم يشكلون العنصر المطلوب في منظومة الإدارة الالكترونية.[2]

ثانيا: متطلبات الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

تسعى الدول نحو تحقيق مشروع ناجح شأن الإدارة الالكترونية المحققة للأهداف المخطط لها، انطلاقا من المعاملات والإجراءات الورقية العادية إلى معاملات وإجراءات الكترونية، يستلزم توفر مجموعة من المتطلبات أهمها :

1- المتطلبات التشريعية والقانونية:

يعتبر العنصر التشريعي والقانوني أساس العمل النظامي، الذي يحدّد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية، حيث أنَّ ضمان حقوق جميع الأطراف يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل التي تشتغل فيها أنظمة الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب سنّ تشريعات جديدة لضبط أسلوب التعامل الجديد مع الأوضاع التي نشأت الحاجة اليها، ومن المتطلبات الأساسية في هذا السياق نذكر؛

- تشريعات تنظم نشر المعلومات والمحافظة على سرّيتها؛
- تشريعات خاصة بتحديد رسوم استخدام المواقع الالكترونية؛

[1] حزام فتيحة، قانون المعاملات الالكترونية "دراسة على ضوء القانون 18-05"، الطبعة الأولى، منشورات ألفا، الجزائر، 2022، ص.21.

[2] ممو شريفة، المرجع السابق، ص.17.

- تشريعات تنّظم أساليب الدفع الالكتروني.[1]

2- المتطلبات الإدارية والاقتصادية:

تحتاج الإدارة الالكترونية لكي تُحقق للإدارات الأهداف المبتغاة منها، إدارة جيدة تساند التطوير و التغيير و تدعمه و تأخذ كل جديد و مستحدث في الأساليب الإدارية، مع ضرورة وجود قيادات إدارية إلكترونية، تتعامل بكفاءة و فعّالية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع قدرتها على الابتكار و إعادة هندسة الثقافة التنظيمية و صنع المعرفة [2] ، مع ضرورة توفر مستوى مناسب من التمويل لتغطية الانفاق على مشاريع الإدارة الالكترونية، خاصة من ناحية تكوين الإداريين، من خلال اجراء حصص تدريبية و دورية للحفاظ على المستوى العالي في تقديم الخدمات، و كذلك لشراء المعدّات و الأجهزة الجديدة لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا و المعلومات، دون اهمال الاستثمار.[3]

3- المتطلبات السياسية والاجتماعية:

تشمل هذه الأخيرة، على خلق بيئة اجتماعية تترجمها وجود إرادة سياسية مستوعبة، داعية وداعمة لاستراتيجية التحول نحو الإدارة الإلكترونية، عن طريق تقديم العون المادي والمعنوي، وذلك بالاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الإلكترونية، و أيضا على تشجيعهم إلى اكتساب ثقافة تكنولوجية.[4]

---

[1] رماديلة عبد الله سفيان، " دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر رقمنه الإدارة الضريبة نموذجا"، مداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي حول "النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحدّيات – آفاق "، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 26و27 نوفمبر2018، ص.7.

[2] ممو شريفة، المرجع السابق، ص.18.

[3] قوارج أم الخير، "مفاهيم عامة حول الإدارة الإلكترونية"، مجلّة المجتمع والرياضة، المجلّد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص. 125.

[4] عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.25.

4- المتطلبات الأمنية والتقنية:

تُبنى الإدارة الإلكترونية على شبكة الاتصالات وتجهيزات إلكترونية متطورة، وذلك لتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية بكل سهولة، مع الحفاظ على أمنها، بمعنى أنّ المعلومات والوثائق التي يُجرى حفظها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها إلكترونيا لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أمنها، فيجب توفير الأمن الإلكتروني و السرية الإلكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية و لصون الأرشيف الإلكتروني من أي خطر، والتركيز على أمن الدولة و الأفراد، إمّا بوضع الأمن في برمجيات البروتوكول للشبكة، أو باستخدام التوقيع الإلكتروني أو بكلمة مرور.

يتجسد أمن المعلومات من خلال :

- بناء استراتيجية وطنية لأمن المعلومات، الذي يضمن تعاون أجهزة القطاعين العام والخاص؛
- توفير الحماية اللازمة لنظم التشغيل والتطبيقات المختلفة؛
- تخصيص آليات المراقبة والتفتيش لنظم المعلومات والشبكات الحاسوبية؛
- تشفير المعلومات التي تم حفظها وتخزينها ونقلها على مختلف الوسائط.[1]

[1] موسى عبد الناصر، محمد قريشي، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة -بسكرة -الجزائر)"، مجلة الباحث، المجلّد9، العدد9، جامعة بسكرة، 2011، ص.ص.92و93.

المطلب الثاني

تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

الإدارة الإلكترونية هي ثورة رقمية جديدة في عصرنا هذا عصر المعلومات والمعرفة، حيث أصبحت تعتمد كثيرا على التكنولوجيا في تقديم الخدمات للمواطنين، وهذا من خلال السرعة والسهولة في اللجوء والحصول عليها، دعما لتلبية المصلحة العامة، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني.

وعليه سنقوم بدراسة المبادئ ووظائف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (**الفرع الأول**)، ثم سنقيّم الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبادئ ووظائف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تساهم الأنترنت وشبكات الاتصالات الإلكترونية في تطوير أعمال الإدارة العمومية، ممّا أدّى إلى إعادة صياغة مبادئها حتى تسمح لها بإنجاز مختلف وظائفها الإلكترونية وما لها من امتيازات، ولهذا سنتطرق إلى مبادئ الإدارة الإلكترونية (**أولا**)، ثمّ إلى وظائف الإدارة الإلكترونية (**ثانيا**).

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تقوم الإدارة الإلكترونية على جملة من المبادئ تتميز بها في مجال الصفقات العمومية و هي على النحو التالي:[1]

[1] بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016، ص.ص.52و53.

1- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين : إنّ الاهتمام بخدمة المواطن يستوجب خلق وتكوين بيئة عمل غنية ومتنوعة من المهارات والكفاءات المهنية اللازمة، والتي تكون مهيئة لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة الذي يسمح بالتشخيص الدقيق للمشكلات والتحليل الجيد و النزيه للمعلومات حول جوهر الموضوع، لاستنباط نقاط القوة والضعف واستخلاص النتائج، مع إعطاء جميع الحلول والمقترحات الممكنة و المناسبة لكل مشكلة؛

2- سهولة الاستعمال والاتاحة للجميع: نقصد بهذا المبدأ أنّ للإدارة الإلكترونية تقنيات متاحة للجميع في استعمالها، سواء كانوا في المنازل أو العمل أو المكتبات أو المدارس، لكي يتمكن كل مواطن من التواصل بأريحية وسهولة تامة؛

3- تخفيض التكاليف: أي تقديم الخدمات بأسعار زهيدة، وذلك من خلال تعدد وكثرة المتنافسين في الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات، والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض التكاليف؛

4- التركيز على النتائج: إنَّ الإدارة الإلكترونية تنصب في اهتمامها على تحويل الأفكار إلى نتائج مُجسّدة على أرض الواقع، وأنها تحقق جملة من الفوائد تنجر بمنفعة على المواطن، من خلال تخفيف العبء عليهم من حيث الجهد والمال والوقت، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (كالدفع الإلكتروني، العقد الالكتروني)؛

5- التغيير المستمر: هو المبدأ الأساسي في الإدارة الإلكترونية، بحيث يسعى ويهدف لتحسين وإثراء ما هو موجود بانتظام مستمر، ويرفع مستوى الأداء سواء في التفوق في مجال المنافسة أو سواء قصد كسب رضا الزبائن؛

6- إزالة الفجوة التنظيمية بين الإدارة في الأعلى والعاملين في الأسفل؛

7- إلغاء التقسيم التقليدي في الإدارة؛

8- حلول الآلة محل العامل، واستخدام البرمجيات التي تتعلق بالوظائف والعلاقات وإنجاز الأعمال والصفقات رقميا عن بعد؛

9- تبادل البيانات إلكترونيا لتغطي جميع العاملين في المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بالموردين والعملاء والمجموعة المشتركة من المؤسسات؛

10- التفاعل الآلي[1].

ثانيا: وظائف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تؤدي الإدارة الإلكترونية عدد من الوظائف الأساسية، و التي مثلت تغييرا جذريا في أساليب عمل الإدارة التقليدية، حيث تشمل هذه الوظائف على ما يلي:

1- التخطيط الإلكتروني:

يعتبر التخطيط الإلكتروني عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة والآنية وقصيرة الأمد، قابلة للتغيير والتطوير المستمر، عكس التخطيط الإداري التقليدي الذي يحدد الأهداف مسبقا ثم يبحث عن الوسائل المناسبة لتحقيقها مستقبلا.

يعتمد التخطيط الالكتروني على تبسيط نظم وإجراءات العمل الإداري، وهذا من خلال الاعتماد على شبكات الإدارة الالكترونية، التي تجعل أداء العمل الإداري يتم لحظيا، خلافا للتخطيط التقليدي الذي يتسم بالتعقيد، كما أنّ فكرة تقسيم العمل الإداري تغيرت في ظل التخطيط الالكتروني، بحيث أصبح فيها العاملون يقدمون اقتراحات تساعد الإدارة في عملية التخطيط، مقارنة بالتخطيط التقليدي الذي يقوم على إدارة تخطط وعمال ينفذون.[2]

2- التنظيم الإلكتروني:

يعرّف التنظيم على أنّه عملية تجميع الأنشطة والموارد في شكل وحدات منطقية وبشكل مناسب، وتزويد كل وحدة بالقدر المناسب من السلطة والمسؤولية، وتحديد العلاقات بينها، لتساهم في تحقيق أهداف المؤسسة، وقد شهد التنظيم بمكوناته أو قيوده الخمسة (الهيكل التنظيمي، التقسيم الإداري، المركزية واللامركزية، سلسلة الأوامر والرسمية)،

[1] بوزكري جيلالي، المرجع السابق، ص. 53.

[2] خليفة مصطفى أبو عاشور، ديانا جميل النمري، "مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريبية والإداريين"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 9، العدد 2، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013، ص. 200.

تطورات كثيرة خلال الفترة الماضية التي سبقت الأنترنت، مما يعني أن إعادة التنظيم والتطوير التنظيمي كانت في حالة طبيعية لمواجهة هذه القيود ومحاولة الحد منها.[1]

يقصد بالتنظيم الإلكتروني ذلك الإطار الفضفاض لتوزيع واسع للسلطة والمهام والعلاقات الشبكية والأفقية، التي تحقق التنسيق الآني في كل مكان من أجل إنجاز الهدف المشترك لأطراف التنظيم، فالتنظيم الإلكتروني يسمح بالاتصال والتعاون بين مختلف الافراد، كما ساهم في تحويل الزبائن من متلقين سلبيين إلى مساهمين فعالين، وهذا عن طريق مساهمتهم في تصميم المنتجات التي يطلبونها واختيار الخصائص التي يحددونها عبر الحاسوب، فتقوم المؤسسة بإنتاجها. [2]

3- القيادة الإلكترونية:

تعدّ القيادة جوهر التوجيه، يمكن تعريفها على أنّها عملية التأثير على الأفراد باتجاه تحقيق أهداف المؤسسة، وهذه الأخيرة تتطلب نظام إداري قوي الفعالية، لمواجهة جميع التحديات الراهنة،[3]

تعرّف أيضا بأنّها القدرة على إقناع الغير في التوجه نحو تحقيق الأهداف، فهي تجمع المجموعات البشرية وتدفعها للعمل.

تعود أهمية القيادة إلى اعتمادها على العنصر البشري، الذي يعتبر الركزة الأساسية في عمليات الإنتاج المختلفة التي تندمج معا من أجل تحقيق أهداف المشروع، حيث واجهت القيادة في السابق تحديان أساسيان هما "المهام و العاملون"، وكان هذا التحديان يتقاسمان

---

[1] بوزكري جيلالي، طيباوي أحمد، "أثر تطبيق مبادئ الإدارة الالكترونية على الوظائف الإدارية للمؤسسات"، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد1، المركز الجامعي تيسمسيلت، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة البويرة، 2019، ص. 42و43.

[2] شيلي الهام، "واقع تطبيق وظائف الإدارة الالكترونية في المؤسسات الاقتصادية-دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد1، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019، ص.470و471.

[3] شيلي الهام، المرجع نفسه، ص. 471.

اهتمام الإدارة بوقتها، مما أدى إلى ظهور مدخلين، المدخل المرتكز على المهام وهو المدخل الصلب للقيادة القائمة على قوة التنظيم، و المدخل المرتكز على العاملين و هو المدخل المرن القائم على قوة الشخصية و قوة العلاقة بين القائد و المرؤوسين، و قبول المرؤوسين لقائدهم و تأثيره فيهم؛

يؤثر عصر الأنترنت وتكنولوجيا المعلومات على إدارة المنظمة و طبيعة علاقاتها مع البيئة الداخلية و الخارجية، و تغيير نمط القيادة التقليدية إلى إلكترونية، و يظهر ذلك في تَكوُّن قيادة ذات حس تكنولوجي و وجود قائد قادر على تحسس أبعاد هذا التطور و العمل على توظيف مزاياه لتكون جزءا من الميزة التنافسية للمنظمة.[1]

4-الرقابة الالكترونية:

تعرّف الرقابة بشكلها التقليدي، بأنّها متابعة العمل وقياس الأداء والإنجاز الفعلي له، مقارنة بما هو مخطط باستخدام معايير رقابية، حيث يهدف نظام الرقابة إلى عدم مواجهة أي عقبات في المستقبل، وتتميز الرقابة التقليدية بكونها موجهة للماضي.[2]

تعرّضت الرقابة إلى تغيير، فأصبحت تعرف بالرقابة الإلكترونية التي تعّد إحدى الوسائل الحديثة لحل المشكلات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة في كشف الإساءة الوظيفية وتسريب البيانات، وتستخدم الرقابة الالكترونية الوسائل الالكترونية الحديثة لمراقبة الأنشطة والمعاملات داخل المؤسسة، إذ تتسم الرقابة الالكترونية بالقدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولا بأول وبالوقت الحقيقي.[3]

[1] زرزار العياشي، " الإدارة الالكترونية: نظرة جديدة لإدارة المنّظمات"، مجلّة الحقيقة، المجلّد 14، العدد 33، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص .168.

[2] زرزار العياشي، المرجع نفسه، ص. 170.

[3] شيلي الهام، المرجع السابق. ص. 472.

تساهم الرقابة الالكترونية في الحدّ من العراقيل الداخلية الموجودة في الادارة، بفضل الرقابة المستمرة بدلا من الدورية، كما تعمل على إلغاء الفجوة الزمنية وكذا تجاوز فجوة الأداء.[1]

تزيد الرقابة الالكترونية من إمكانية متابعة العمليات وسير القرارات المختلفة وتصحيح الأخطاء التي تقع داخل المؤسسة، مما يؤدي إلى تدّخل حدود المسؤولية الإدارية للمدراء.[2]

الفرع الثاني

تقييم الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

لا يمكن الحديث عن الإدارة الالكترونية و تأثيراتها على مختلف الأنشطة و مجال الصفقات العمومية التي تعتبر القناة الأولى لصرف المال العام، بما في ذلك تأثيراتها على القرارات الإدارية و المرافق العمومية، دون التطرق إلى المزايا و السلبيات الذي ينطوي عليها نظام الإدارة الإلكترونية.[3]

لهذا سننعرض إلى إيجابيات الإدارة الالكترونية (**أولا**)، ثم إلى سلبيات الإدارة الالكترونية (**ثانيا**).

أولا: إيجابيات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تمكنت الإدارة الالكترونية من إحداث نقلة نوعية في عمل الإدارة، حيث أنها تحقق مجموعة من الفوائد الإيجابية نلخصها في النقاط التالية:

- السرعة في تقديم الخدمات للمواطنين مع الحفاظ على جودتها؛

---

[1] زرزار العياشي، المرجع السابق، ص. 170.

[2] بوزكري جيلالي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، المرجع السابق، ص. 74.

[3] قاشي علال، عشير جيلالي، " أهمية الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك"، مجلّة الدراسات القانونية، المجلّد 7، العدد 2، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021، ص. 91.

- تحويل الوثائق إلكترونيا بشكل سريع؛
- تقليل التكلفة، نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات الورقية وتخفيض وقت الأداء؛
- تمتلك الإدارة الإلكترونية ثقافة راسخة مبنية على شفافية المعلومة و النده التنافسية بين العاملين.[1]
- تأسيس جهات اتصال إضافية بين الزبون ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المختلفة من جهة والحكومية من جهة أخرى؛
- التوسع في استخدام التكنولوجيا، يوفر المعلومات للزبائن سواء خارج أو داخل الوطن ويسهل في عملية تسويق المنتجات محليا وعالميا؛
- تشجع الإدارة الإلكترونية على القضاء على الهرمية والبيروقراطية في التنظيم؛
- تتيح الإدارة الالكترونية استيعاب عدد أكبر من المتعاملين في وقت واحد، عكس ما كانت عليه الإدارة التقليدية التي تحتم على العملاء الانتظار في صفوف طويلة؛
- إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي واستبداله بنظام أرشفة إلكترونية مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر بالوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان؛
- الدقة في إنجاز الأعمال والخدمات وفق مقاييس مضبوطة؛
- التقليل من فرص انتشار الفساد من جرائم، الرشوة وجرائم أخرى يسعى إلى ارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة؛
- يحفز على الابتكار ويدفع الكوادر البشرية نحو الخلق والإبداع والتنمية المستّمرة مدى الحياة.[2]

[1] طبيش ميلود، مجدوب فايزة، "دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية قراءة في المفهوم وآليات التطبيق"، مجلّة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلّد 1، العدد 3، جامعة سطيف 2، ص. 431.

[2] دايرة عايدة، يخلف لمياء، "متطلبات الإدارة الإلكترونية ودورها في تعزيز ولاء الموظفين"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 7، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص. ص. 95-97.

ثانيا: سلبيات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية إلا أنّها في نفس الوقت تعتريها مجموعة من السلبيات يمكن حصرها في :

- انتشار البطالة من خلال حلول الآلة محل الإنسان، هذا الأخير يؤدي الى انخفاض الطلب على العاملين، حيث لم تعد الحاجة إلى طلب وتعين موظفين جدد؛
- المساس بالصحة العامة، حيث أن استخدام الأنترنت بشكل يومي أو لفترات زمنية طويلة من أجل الحصول على المعلومات و الخدمات التي تتيحها الإدارة الإلكترونية، فإنها تأثر على صحة الفرد طالب الخدمة، وبالأخص حاسة النظر[1].
- التكلفة العالية لبناء مشروع الإدارة الإلكترونية، ويتعلق الأمر في ارتفاع قيمة وتكلفة و تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، خاصة في الدول النامية حيث تحتاج إلى ميزانية كبيرة للتحول نحو هذا المشروع الضخم من تدريب وتأهيل أكفاء في مجال تخصصاتهم وشراء معدات وأجهزة إلكترونية للقيام بالأعمال الإلكترونية[2].
- انتشار الجرائم الالكترونية وضعف الشبكة الاتصالية وكثرة اعطابها؛
- ضعف النصوص القانونية وعدم صلاحية الأنظمة والتشريعات التي تعترف بحجية الوثائق الإلكترونية والاعتماد عليها كأدلة تثبت مصداقيتها؛
- التذبذب في مستوى الأنترنت وانقطاعها يعيق تزويد المواطنين بالخدمات وإيصال المعلومات للزبائن في الوقت المناسب؛
- ضياع عامل الأمن والحماية الإلكترونية، حيث يتم المساس بحق الخصوصية لاحتواء شبكات الاتصالات الإلكترونية على الفيروسات، التي تقوم بقرصنة وإتلاف الحسابات الخاصة سواء الحسابات المتعلقة بالإدارة أو المتعلقة بالمتعاملين معها.[3]

---

[1] قاشي علال، عشير جيلالي، المرجع السابق، ص.93.

[2] ممو شريفة، المرجع السابق، ص.ص.22و23.

[3] خليفي وردة، مواقي بناني أحمد، " الإدارة الإلكترونية لتسير وتحسيس أداة الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة المؤلف المراسل، المجلد 6، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2019، ص.ص.298و299.

المبحث الثاني

تفعيل التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

إن التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا، غير أنّ هذا الأخير لم يضع أيّ تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، عكس التشريعات الأوروبية التي تقدمت وتطورت في مجال المعاملات الالكترونية خاصة في هذاالمجال[1].

والمنظم الجزائري بدوره لم يقدم تعريف خاص ومحدد للمعاملات الالكترونية، بل اكتفى بالنصّ على إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تضمن لكلّ من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تبادل المعلومات والوثائق بالطريقة الالكترونية[2].

يجب علينا دراسة مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، باعتبارها آلية مستحدثة في مجال الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، وبعد ذلك سنبرز أهم المبادئ التي تقوم عليها وكذا مراحل ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (**المطلب الثاني**).

[1] بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015، ص.5.

[2]بركات زهية، عوف وسيلة، التعامل والاتصال الالكتروني كآلية للحد من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022، ص.5.

المطلب الأول

البوابة الالكترونية كآلية مستحدثة في مجال الصفقات العمومية

يعدّ نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، من بين أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية والإدارية، بهدف تحسين الخدمة العمومية ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم الرئاسي 10 /236 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية(الملغى)، ليكرّس هذا الأخير نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، أين يظهر هذا التكريس من خلال المادتين 173و174 من المرسوم السالف الذكر، بحيث نصّت هاتين المادتين على إنشاء بوابة الكترونية خاصة بمجال الصفقات العمومية، لتسهل عملية إبرام عقود الصفقات العمومية.

لكن المرسوم الرئاسي 10 /236 (الملغى)، لم يحدد محتوى البوابة الالكترونية الخاصة بمجال الصفقات العمومية وكيفية سيرها والوظائف التي تمارسها، ليأتي بعد ذلك القرار الوزاري الصادر في 17نوفمبر 2013، ليحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

جاء المرسوم الرئاسي 15 /247المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليرسّخ فكرة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ويظهر هذا من خلال الفصل السادس من هذا المرسوم في المواد 203-204-205-206.

وعليه سنقوم بتعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (**الفرع الأول**)، ومن ثمّ سنحدد محتوى البوابة الالكترونية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعتبر البوابة الالكترونية آلية مستحدثة في مجال الصفقات العمومية، تعمل على نشر كلّ ما يتعلق بهذا المجال وكلّ الأمور التي لها علاقة بعقود الصفقات العمومية وحتى المعلومات التي تخصّ المصالح المعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

لذا سنحاول تقديم تعريف للبوابة الالكترونية **(أولا)** ، وبعد ذلك سنبرز الأهداف المرجوة من هذه البوابة**(ثانيا)**.

أولا: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

يقصد بالبوابة الالكترونية ذلك الفضاء الواسع في مجال الصفقات العمومية، الهدف منها نشر وتبادل المعلومات المتعلقة بهذا المجال بكل شفافية ونزاهة، لكنّ نجد أنّ النصوص القانونية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية لم تقدم تعريفا للبوابة الالكترونية بل اكتفت فقط بذكر طريقة الابرام الالكتروني.[1]

في السياق نفسه وردت عدة تعاريف فقهية، من بينها تعريف الدكتور عبّاس بدران الذي عرّفها على أنّها: « **مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على إيجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع** ».[2]

[1] ما ركان محمد البشير ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "الخدمة العمومية بالجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم، يومي 29و30 أكتوبر2014، ص. 14.

[2] عباس بدران، الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، (د.ب. ن)، (د. س. ن)، ص. 187.

في حين عرّفها ما ركان محمد البشير على انّها: « **قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين** ».[1]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد أنّ المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات استعمل عبارة "بوابة التعاقدات العامة "في الفصل الأول، الذي جاء تحت عنوان "تعريفات"، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على أنّ "بوابة التعاقدات العامة، ذلك الموقع الالكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، لنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة، التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون والإجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية له."[2]

نجد أنّ أغلب الدارسين في هذا المجال عرّف البوابة الالكترونية على أنّها: " عبارة عن موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي".[3]

استنادا إلى ما سبق، يمكن القول أنّ المنظم الجزائري وفّق عندما اعتمد على نظام تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، أين كان للبوابة الالكترونية دور كبير في هذا المجال، حيث عمدت هذه الأخيرة على نشر وتبادل المعلومات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية بكل نزاهة وشفافية.

---

[1] ما ركان محمد البشير، المرجع السابق، ص. 14.

[2] أنظر المادة 01 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ج، ر، م عدد 39 مكرر(د)، صادر في 03أكتوبر 2018.

[3] بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الالكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص. ص. 31و32.

يمكن القول أنّ البوابة الالكترونية للصفقات العمومية همزة وصل بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، هدفها نشر المعلومات وابرام عقود الصفقات العمومية بطريقة الكترونية.[1]

ثانيا: أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 4من القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر 2013، نجد أنّها نصت على مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية؛

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة؛
- تحميل الوثائق؛
- التنبيه والاعلام بالمستجدات؛
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛
- ترميز الوثائق؛
- تاريخ وتوقيت الوثائق؛
- إجراء التعهد عن طريق البوابة؛
- التمرن على التعهد الالكتروني؛[2]

ضف إلى هذا فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، يسمح بمعرفة عدد المتعاملين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية، فهي من الغايات الأساسية التي تسعى إليها هذه البوابة، وهذا من أجل حماية المال العام، بحيث أنّ هذا الاجراء يمنع هؤلاء المتعاملين من الحصول على مشاريع أخرى والوقوع في نفس المشاكل

[1] بركات زهية، عوف وسيلة، ص.7.

[2] أنظر المادة 4 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

معهم، وهذا ما يسمح للمؤسسات التي لم تحصل على المشاريع على أن تتحصل عليها، ما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.[1]

الفرع الثاني

محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفي المواد 203-204-205، نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة على إنشاء بوابة الكترونية، تسهل عملية ابرام عقود الصفقات العمومية ونشر كل المعلومات المتعلقة بهذا المجال.

لكن هذا المرسوم لم يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ليصدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013 الحدد محتوى البوابة وكيفية سيرها.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (**أولا**)، ثمّ سندرس النظام المعلوماتي لهذه البوابة(**ثانيا**).

أولا: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تضمن هذه البوابة وظائف عديدة، فهي بمثابة نقطة وصول وحصول موحدّة للوثائق المتعلقة بالمعاملات الخاصة بمجال الصفقات العمومية. [2]حيث سنذكر أهم الوظائف التي تقوم بها هذه البوابة :

[1]بلواضح عبير، مراتي نورة، التعاقد الالكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص. 39.

[2]أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوي والسياسي، المجلّد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. 1090.

1- التسجيل الالكتروني:

نجد أن القرار الوزاري السالف الذكر وفي مادته العاشرة، نصّ صراحة على التسجيل الالكتروني في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ،وهذا من خلال ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة مع إرفاق نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، يمكن أيضا إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة الذي يكون مزود بعنوان الكتروني[1]، فوظيفة التسجيل والدخول إلى البوابة الالكترونية يكون عبر البريد الالكتروني الذي يسمح بالولوج إلى هذه البوابة ،والتي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة السر لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، مع ضرورة تحميل المعلومات والوثائق التي تكون معلنة ومرفقة عبر البريد الالكتروني من أجل ضمان نجاح عملية التسجيل بالشكل الصحيح.[2]

2- النشر الالكتروني:

الرجوع إلى نصّ المادة 174 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [3] ،ونصّ المادة204 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل عبارة« تضع المصالح المتعاقدة...» .[4] بمفهوم المخالفة، أي أنّ المصالح المتعاقدة ملزمة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

كما أنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة على وجوب نشر موضوع الإعلان عن المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وأكد هذا من خلال استعماله لمصطلح

---

[1] أنظر المادة 10 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[2] بركات زهية، عوف وسيلة، المرجع السابق، ص. 13.

[3] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

"إجباريا" ويظهر هذا من خلال المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) السالف الذكر[1].

3- البحث عبر البوابة الالكترونية:

سهّل التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين والمهتمين بهذا المجال الخوض في محتوى البوابة الالكترونية دون صعوبة أو عناء، وهذا من خلال بنية موقع الويب، أين يقوم المستخدم بإدخال مصطلحات أو دلالات لها علاقة بموضوع الصفقة.

تقوم عملية البحث عبر البوابة الالكترونية أساسا على التطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قاعدة البيانات، والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الالكترونية، التي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة ويسر، و تضمن أيضا وظائف أخرى مثل القيام بالتنبيه عن المستجدات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.[2]

ثانيا: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

يستلزم عند تصميم النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، احترام المبادئ المنصوص عليها في القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الأمر الذي يستدعي إنشاء قاعدة بيانات تسهل عملية تبادل المعلومات، كما يستوجب وضع نظام خاص بسير عمل البوابة الالكترونية من أجل إرساء الثقة بين طرفي الصفقة العمومية.

[1] أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي10 /236 (الملغى)، المرجع السابق.

[2] زرقة زبير، الابرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص. 49.

1- إنشاء قاعدة البيانات:

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة من القرار السالف الذكر، نجد أنّه تُنشأ قاعدة بيانات، يتم من خلالها جمع كل المعلومات المتعلقة بكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وحتى ملفاتهم الإدارية، كذلك كل الأمور التي لها علاقة بالصفقات العمومية وكلّ المنشورات المتعلقة بالبوابة.[1]

وعليه يمكن تعريف قاعدة البيانات المتعلقة بالبوابة على أنها:" الشكل الالكتروني لمجموعة المعلومات التي لها علاقة ببعضها البعض، والتي يقوم المستخدم بجمعها في قاعدة بيانات واحدة، والهدف من إنشاء قاعدة البيانات يرتكز على أساسا على تنظيمها على نحو منظم، حيث يمكن تعديل أو استرجاع أو إضافة بيانات دون الوقوع في التكرار".[2]

كما تتكون قاعدة البيانات المتعلقة بالبوابة الالكترونية من جدول أو أكثر، في كل جدول نجد فيه سجّل أو أكثر، وكلّ سجل فيه حقل أو أكثر، ومثال ذلك الجدول المتعلق بطلبات العروض، الذي نجد فيه العديد من السجلات التي تخصّ طبيعة الصفقة (مكان وطريقة إبرام الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض).[3]

2- نظام سير عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

إنّ إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالبوابة الالكترونية لا يكفي لتجسيد هذه الأخيرة، فلا بد أن يكون لها نظام سير خاص بها، فبالعودة إلى نصّ المادة السادسة من القرار الوزاري السالف الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ صراحة على ضرورة وجود نظام سير خاص بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

---

[1] أنظر المادة 5 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[2] بركات زهية، عوف وسيلة، المرجع السابق، ص.ص.13و14.

[3] بركات زهية، المرجع نفسه، ص. ص. 14و15.

وهذا النظام يسمح بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، ويسهل عملية الدخول إلى البوابة ، إضافة إلى توفير نظام أمن مناسب ضدّ التهديدات الالكترونية.[1]

تقوم أيضا البوابة الالكترونية بنشر التقارير المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة، والتي لها علاقة بموضوع الصفقة العمومية سواءً من حيث الإبرام أو التنفيذ، بالإضافة إلى قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار.[2]

المطلب الثاني

مبادئ ومراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

سعى المنظم الجزائري إلى مواكبة المستجدات والتطورات التي حصلت في مجال الصفقات العمومية، بسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ويظهر هذا من خلال التعديلات التي طرأت على القوانين المنظمة لمجال الصفقات العمومية، وآخر تعديل كان في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، والمواد الواردة في القرار المؤرخ في 17نوفمبر2013، نجد أنّ هناك مجموعة من المبادئ التي يجب على كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين احترامها أثناء عملية إبرام الصفقة، وهذه المبادئ هي أساس قيام البوابة الالكترونية (**الفرع الأول**).

كما يجب التنويه أنّ عملية إبرام الصفقة العمومية لا تتم وفق مرحلة واحدة، بل تمر بعدة مراحل لنصل إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة العمومية بطريقة الكترونية (**الفرع الثاني**).

---

[1] أنظر المادة 6 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[2] بن أحمد حورية، "واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول : المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2018، ص. 6.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها البوابة الالكترونية

من أجل ضمان السير الحسن للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، لا بد أن نحترم مجموعة من المبادئ، وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من القرار السالف الذكر[1]، وينجر عن احترام هذه المبادئ إضفاء الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين في حالة الدخول لإبرام صفقة من الصفقات العمومية، ما يضمن الأمان لأطراف الصفقة.

سنتطرق في هذا الفرع على المبادئ التي ترتكز عليها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهي كالتالي؛

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

لسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية، لابدّ أن تكون هناك صيغ وأشكال لرقمنه الوثائق المكتوبة ضمانا لعدم المساس بسلامتها، كما يجب التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهم، ضف إلى هذا فإنّ توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية يجعلها آمنة، وهذا ما أكدّت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولى من القرار السالف الذكر.[2]

ثانيا: سريّة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

تعتبر السريّة عاملا مهما في إبرام الصفقات العمومية، بحيث تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الاحكام التشريعية

[1] أنظر المادة 7 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريق الالكترونية، المرجع السابق.

[2] جليل مونية، "إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وأفاق تحسين الخدمة العمومية" ،حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص. 67.

والتنظيمية المعمول بها، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الثانية من القرار الوزاري 17نوفمبر 2013.[1]

عمل المنظم الجزائري من خلال البوابة الالكترونية على المحافظة على مبدأ السرية والشفافية في الصفقات العمومية، بحيث يتم الاعتماد على نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق (التشفير)، يعمل هذا النظام على عدم تسريب المعلومات قبل الأجال المحددة قانونا، وفي هذا الشأن يتم الاعتماد على تقنيين مختصين في مجال البرمجة والمعلوماتية، لأن لهم دراية بكيفية حماية الكومبيوتر من التهديدات والقرصنة وسرقة المعلومات.[2]

ثالثا: تتبع الأحداث

بالرجوع إلى المادة السابعة في فقرتها الثالثة من القرار الوزاري17 نوفمبر 2013، نجد أنّ المشرع أكدّ صراحة على ضرورة إنشاء صحيفة للأحداث، تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وهذا من أجل معرفة تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية ،من خلال تقديم وصل استلام، يبيّن تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.[3]

بمعنى أنّه يتم إنشاء صحيفة للأحداث خاصة بمجال الصفقات العمومية الالكترونية الهدف منها إمكانية تبادل المعلومات بطريقة الكترونية.[4]

[1]أنظر المادة 7 الفقرة 2 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[2]حمدي حكيمة، قوتال ياسين، "التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022، ص. 353.

[3]أنظر المادة 7 الفقرة 3 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[4]عمراني مراد، قرانة عادل،" النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06 ، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص. 677.

رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية

يقوم توافق الأنظمة المعلوماتية أساسا على معايير تتلاءم مع عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، من خلالها تكون طريقة الاتصال بين البوابة والمستخدمين، سهلة وسلسلة دون عراقيل تعيق عملية التبادل الالكتروني للمعلومات.[1]

خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية الكترونيا

يتم تأمين ارشفة الوثائق من خلال الحفاظ على الوثائق عن طريق التصنيف أو الفهرسة الرقمية، قصد الحفاظ عليها، وذلك من أجل الاستفادة منها وتقديم خدمة للمستخدمين[2].

فالأرشيف الرقمي بمثابة بنك خاص بالمستندات والمعلومات، يتم من خلاله تحويل الوثائق الورقية بكل صورها إلى وثائق الكترونية سهلة الاسترجاع والتعامل.[3]

ومنه أصبح الحفظ الرقمي للأرشيف ضرورة لا بد منها، من أجل التقليل من مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف.[4]

الفرع الثاني

مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

تخضع عملية إبرام الصفقة العمومية إلى مجموعة من الإجراءات والمراحل، حسب ما هو وارد في النصوص المتعلقة بمجال الصفقات العمومية سواءً كانت طريقة الإبرام تقليدية أو حديثة، بناءً على هذا، سندرس في هذا الفرع مراحل إبرام الصفقة العمومية

---

[1] بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص. 22.

[2] بن السايح أميرة، المرجع نفسه، ص. 22.

[3] بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، المرجع السابق، ص. 42.

[4] عبد الحافظ فيصل الشوابكة، "النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد21، العدد02، الجامعة الإسلامية-غزة عمادة شؤون البحث العلمي والدارسات العليا، فلسطين،2013، ص. 345.

عبر البوابة الالكترونية، بدءًا بمرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية(أولا)، ثم مرحلة تبادل المعلومات(ثانيا)، لتليها مرحلة البت في العروض(ثالثا)، وأخيرا مرحلة إرساء الصفقة(رابعا).

أولا: مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية

تعدّ مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية من أولى المراحل للدخول إليها، حيث يقوم فيها المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة بتسجيل دخولهم إليها، وهذا التسجيل يسمح لكلا أطراف الصفقة العمومية بتبادل كلّ المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة المراد إبرامها بطريقة الكترونية، وحتى فيما يخصّ الردّ على الصفقة العمومية (الدعوة إلى المنافسة)، يكون بطريقة الكترونية.[1]

1- التسجيل:

بالعودة إلى نصّ المادة العاشرة من القرار المؤرخ في 17نوفمبر2013 السالف الذكر، والتي نصّت على:"**... ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسيّر البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسيّر البوابة... "**[2].

يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ويتم التسجيل في هذه الأخيرة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، كما يمكنهم إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة عبر الموقع الالكتروني الخاص به، ويجب على المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تعيين شخص

[1] عمراني مراد، قرانة عادل، المرجع السابق، ص. 679.

[2] أنظر المادة 10 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

طبيعي يكون مرخص له ومؤهل بالدخول للوظائف المذكورة سابقا، كما يجب أن يتم تزويده بعنوان الكتروني.[1]

2-الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية

ينصّ المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في الفصل السادس في القسم الثاني منه في المادة 204 على أنّه: "**تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**" .[2]

ما يفهم من فحو هذه المادة، أنّه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع موضوع الإعلان عن الصفقة العمومية في البوابة الالكترونية وفي الموقع الالكتروني الخاص بتلك الصفقة.

وتكريسا لمبدأ المنافسة وكذا مبدأي العلانية والمساواة، الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض، مكّن المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الالكتروني لطلب العروض عن طريق بوابة الصفقات العمومية، كما ألزم المشرع الجزائري من خلال المادتين 61و65 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر؛

لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الاشهار الصحفي، ونشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، ويكون النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[3]

[1]تومي هجيرة، "البوابة الالكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مصداقية، مجلد4، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص.97.

[2]أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3]أنظر المادتين 61و65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

ثانيا: مرحلة تبادل المعلومات

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، وفق الاحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، فحسب ما جاءت به المادة204 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، فإنّه يستلزم على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المترشحين للصفقة كل وثائق الدعوى الى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

بالعودة إلى نص المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013، نجد أنّها نصّت صراحة على المستندات والمعلومات التي يتم تبادلها بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. [2]

1- بالنسبة للمصالح المتعاقدة

تقوم المصلحة المتعاقدة بتبادل الوثائق المتعلقة بها بطريقة الكترونية مع المتعاملين الاقتصاديين، من بين هذه الوثائق نذكر :

أ- دفتر الشروط:

يعرّفه الدكتور عمار بوضياف على أنه: **"وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معه".**[3]

يتضمن دفتر الشروط طبقا للمادة 26من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على ما يلي؛

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.52.

[2] أنظر المادة 9 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 150.

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية، المتعلقة بنوع واحد من الاشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. [1]

ب- إيداع نماذج التصريحات والتي تشمل على التعهد بالاستثمار، نموذج التصريح بالاكتتاب، والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛

ج- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛

د- إرجاع العروض عند الاقتضاء.[2]

وغيرها من الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة تبادلها مع المتعاملين الاقتصاديين.

2- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يقوم المتعامل الاقتصادي في مرحلة تبادل المعلومات عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بمجموعة من المهام، بحيث يرسل للمصلحة المتعاقدة مجموعة من المستندات والمتمثلة في: التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، أيضا العروض التقنية والمالية والترشيحات في إطار الإجراءات المتعلقة بمرحلة الانتقاء الأولي، وكذلك العروض المعدّلة عند الاقتضاء وفي الأخير طلبات نتائج تقييم العروض.[3]

[1] أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 9 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 9 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع نفسه.

ثالثا: مرحلة البت في العروض

لم ينص القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية على طريقة البت في العروض، لكن المادة 14 منه تحيلنا إلى المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى).[1] أما المرسوم الرئاسي رقم247/15 وفي المواد 70-71-72-73-74 منه تطرق إلى العروض المالية والتقنية، كذلك الإجراءات المتعلقة بفتح الأظرفة من طرف اللجنة المختصة بذلك ، وهذا ما يفيد أنّ هذه العملية تتم بالطرق العادية المتعارف عليها في الابرام العادي، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تنظيمه[2].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح العروض بالطريقة التقليدية المتعارف عليها، إذ لا يمكن فتح العروض الكترونيا، بل تكون في جلسة علنية، وذلك بعد دعوة المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة ودراسة مختلف العروض، والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المحددة مسبقا في دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة.[3]

وبعد اختيار أفضل العروض، ترفع اللجنة تقريرا إلى للسلطة المختصة، يتضمن توصيات بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض وأسباب ذلك، أما بالنسبة للمترشحين غير المقبولين يتم اعلامهم عن طريق الوسيط الالكتروني.[4]

---

[1]أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، المرجع السابق.

[2]أنظر المواد70-74 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3]كلاش خلود، "البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص.21.

[4]نمديلي رحيمة، "أثر الحكومة الالكترونية على أساليب ابرام العقد الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة سطيف،2011، ص.196.

ليس هناك ما يمنع المنظم الجزائري من إجراء هذه المرحلة إلكترونيا، خاصة وأنّها تمتلك قوة بشرية ومادية كبيرة، وأن تتيح للمنافسين الاطلاع على هذه العملية الكترونيا، باستخدام وسائل تقنية حديثة دون الحاجة الى حضورهم ماديا امام اللجنة.[1]

رابعا: مرحلة إرساء الصفقة

بعد أن تقوم اللجنة باختيار أفضل العروض المستوفي لكافة الشروط المحددة مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، حسب ما جاء في نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15[2]، يتم ادراج هذا الإعلان في الجرائد الرسمية التي نشرت فيها المزايدة، مع تحديد كل البيانات المتعلقة بالمشروع والسعر وكذا أجال الإنجاز، ومن البديهي أنّ في هذه المرحلة يتم الإعلان عن المترشح الذي تم انتقاءه عن طريق الصحافة الالكترونية، او البريد الالكتروني الخاص بالمتعامل المتعاقد.[3]

أما بالنسبة لأجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة، نجد أن المشرع الجزائري نصّ صراحة في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 82 فقرة3 على أنّه: "**... يرفع الطعن في أجل 10 أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173و184 أدناه...**".[4]

كما يجب على المصلحة المتعاقدة دعوة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة، لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، مع إمكانية الاتصال

---

[1] تياب نادية، "التوجه نحو رقمنه المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: (مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 8.

[2] أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] تياب نادية، المرجع السابق، ص. 8و9.

[4] أنظر المادة 82 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر اعلان المنح المؤقت للصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 82 السالفة الذكر في فقرتها الخامسة.[1]

وبالتالي إذا كان المشرع الجزائري يسمح بالاكتفاء بنشر اعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في البوابة الالكترونية الخاصة بمجال الصفقات العمومية، فإنه من باب أولى الاكتفاء بالطعن عن طريق البوابة.[2]

[1] أنظر المادة 82 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] بركات زهية، عوف وسيلة، المرجع السابق، ص. 34.

الفصل الثاني

إجراءات تفعيل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

تعتبر الصفقات العمومية المبرمة عبر الوسائط الالكترونية من أهم المعاملات التي شهدت تطور كبير، سواءً على المستوى الدولي بصفة عامة أو المستوى المحلي بصفة خاصة.

فنجد أنّ مختلف الدول الأوروبية واكبت هذا التطور من خلال توحيد النصوص القانونية وسنّ أحكام جديدة تتعلق بمجال الصفقات العمومية، فأصبح أسلوب التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أمرا لابدّ منه لما له من أهمية في تطوير هذا المجال، وهيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي أول الدول التي أصدرت توجيهات بهذا الشأن، وبعد ذلك تبنت فرنسا هذا النظام في منظومته القانونية، فأصبحت بذلك أولى الدول التي اعتمدت على نظام المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، لتليها بعد ذلك دول المغرب العربي.

للتعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية تأثير كبير على المبادئ لتي تحكم مجال الصفقات العمومية، فكان من شأن هذا النظام تحسين مستوى الصفقات العمومية الالكترونية (**المبحث الأول**).

تعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي انتهجت التعامل الالكتروني في قوانينها المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، فنجد أن المنظم الجزائري استحدث البوابة الالكترونية كآلية جديدة في ابرام الصفقة العمومية، كما أنّه جاء بإجراءات جديدة في عملية الابرام، لم يكن يعرفها المهتمين بمجال الصفقات العمومية من قبل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريعات المقارنة

بسبب التطورات التي حصلت في العالم جراء ثورة التكنولوجيا، والتي مسّت كافة القطاعات في الدولة بصفة عامة ومجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، حتّم الأمر على دول العالم الأخذ بالتعامل الإلكتروني سواءً على مستوى التجارة الالكترونية أو التجارة الداخلية نتيجة نمو العقود الالكترونية.[1]

يعّد التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ضرورة حتمية فرضتها ثورة تكنولوجيا المعلومات، هذا ما جعل دول العالم خاصة الدول الأوروبية تعمل على تسخير منظومة قانونية وتقنية تتماشى مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، كما أنّ هذه الدول أعطت أهمية بالغة لنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.

سنعالج في هذا المبحث تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي **(المطلب الأول)**، كما سنبيّن دور الابرام الالكتروني في التأثير على المبادئ التي تحكم مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

[1] مخاشف مصطفى، " مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد7، العدد2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص. 95.

المطلب الأول

تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي

يتطلب تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي، التعاون بين الدول وتوحيد اللوائح والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية الالكترونية، بحيث يجب توفير البنية التحتية التكنولوجية اللازمة، وتوفير التدريب والتوعية للأطراف المعنية بالاستخدام المناسب للتكنولوجيا والمنصات الالكترونية.

فتجسيد المعاملات الالكترونية على المستوى الدولي، يمكّن من تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وتحسين جودة وكفاءة إجراءات الصفقات العمومية.

وعليه سندرس في هذا المطلب التوجيهات الدولية بشأن المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (**الفرع الأول**)، ثم سنحاول ابراز التعامل الالكتروني في بعض التشريعات المقارنة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعامل الالكتروني في ظل التوجيهات الدولية

بسبب ثورة التكنولوجيا التي عرفها العالم في عصرنا هذا، والتي أثرت بشكل كبير على مختلف المجالات خاصة فيما تعلق بالصفقات العمومية، فنجد على المستوى الدولي أنّها تبنت نظام التعامل الإلكتروني لإجراء المعاملات التجارية وغيرها، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة على اتخاذ مجموعة من التوجيهات والتدابير القانونية لتجسيد هذا النظام(**أولا**)، ونفس الشيء بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي نجده سلك نفس مسار هيئة الأمم المتحدة(**ثانيا**).

أولا: توجيهات الأمم المتحدة في مجال التعامل الالكتروني

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأنسيترال"، عدة توجيهات ومبادئ تتعلق بالتعامل الإلكتروني والتجارة الالكترونية، بحيث كان لها دور مهم وأساسي في تنظيم وتشجيع التعامل في مجال التجارة الالكترونية[1].

أبرمت لجنة الأمم المتحدة عدّة اتفاقيات متعلقة بمجال التعامل الالكتروني، من أجل تحسين المعاملات الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، من بين هاته الاتفاقيات نجد "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية" في العقود الدولية، المعروفة أيضا باسم " اتفاقية فينا للتجارة الالكترونية "، الهدف منها تعزيز التجارة الدولية وتسهيل استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات العقود، كما حددت هذه الاتفاقية معايير تحقيق التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الالكترونية والمستندات الورقية [2].

سنة 1994 أصدرت لجنة الأمم المتحدة قانون "الانستيرال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات"، [3]والذي حل محله بعد ذلك قانون "الانستيرال النموذجي لشراء السلع الصادر سنة 2011"، وكان له دور كبير في إرساء قواعد المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

نصّت المادة 2 الفقرة (ف) من هذا القانون على :" **المناقصة الالكترونية تعني أسلوب شراء آني بواسطة الخط الحاسوبي المباشر، مستخدمة الجهة المشرية لاختيار العرض**

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.25.

[2]اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، نيويورك، 2015،أنظر في ذلك الموقع https://unicitral.un.org ، أطلع عليه يوم2023/05/17.

[3] قانون الانستيرال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994،أنظر في ذلك الموقع https://unicitral.un.org ،أطلع عليه يوم 2023/05/19.

المقدم الفائز، ويشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات منخفضة تعاقبيا، أثناء فترة زمنية محددة وعلى تقييم العطاءات آليا".[1]

في اطار المزايدة الالكترونية كوسيلة اشتراء عمومي، شجع القانون النموذجي الاشتراء العمومي على اعتماد المزايدة الالكترونية، كونه يحقق للجهات المشترية والموردين على السواء تخفيض التكاليف وربح الوقت في ابرام الصفقات العمومية، وهذا ما يدفع الدول النامية الى الأخذ بأسلوب المزايدة الالكترونية مع مواصلة جهودها، لتحديث أنظمتها القانونية وفق المتطلبات الفعلية للمعاملات الالكترونية[2].

مما سبق ذكره، نستخلص أن مختلف "القوانين النموذجية للأنستيرال"ا تسعى الى تعزيز التجارة الدولية الالكترونية، كما تسعى الى ضمان المنافسة والشفافية بين الموردين.

ثانيا: توجهات الاتحاد الأوروبي في مجال التعامل الالكتروني

لعبت لجنة الاتحاد الأوروبي دورا مهما وفعالا في تنظيم وتشجيع التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، نظرا للاستثمار الكبير لهذه الأخيرة في دول الاتحاد حيث سعت جاهدة إلى رسم برامج خاصة بالنظام التجاري لتبادل البيانات الإلكترونية.

وضعت لجنة الاتحاد الأوروبي أيضا اتفاقا نموذجيا لتبادل البيانات الإلكترونية سنة 1994، فأوصت من خلاله باستعمال الاتفاق (العقد النموذجي)، وهذا لعدم وجود تشريع يسعى الى تنظيم العلاقة بين أطراف التبادل الإلكتروني للبيانات.[3]

تبنى البرلمان الأوروبي برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، وهذا من خلال التعليمة المتعلقة بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد، ومن خلال التعليمة

---

[1] قانون الانستيرال النموذجي للاشتراء العمومي، الأمم المتحدة، نيويورك، أنظر في ذلك الموقع https://unictral.un.org، أطلع عليه يوم 2023/05/19.

[2] بن جراد عبد الرحمن، مهداوي عبد القادر،"نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية : دراسة مقارنة" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد3، العدد3، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018، ص.227.

[3] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.25.

الأوروبية CE /1999/93المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ، كان الغرض من هذا التوجيه تسهيل الاستعمال و المساهمة في الاعتراف القانوني بها[1]، وتنفيذا لأحكام التعليمة الأوروبية لسنة2004، تم إنشاء قاعدة معلومات تخصّ دول الأعضاء الاتحاد الأوروبي لسنة 2010، يتيح للمتعاملين الاقتصاديين لدول الاتحاد الدخول إليها، وكذا الاطلاع على المستجدات والوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية[2].

الفرع الثاني

التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظلّ القانون المقارن

تختلف المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من دولة إلى أخرى ،فكل دولة سعت وسارعت إلى تكريس هذا النظام في إبرام الصفقة العمومية، وتعتبر فرنسا من بين الدول السبّاقة لتبني هذا النظام ،فجسدته في مختلف قوانينها خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية**(أولا)**، وبعد التجربة الناجحة لفرنسا في الاعتماد على الصفقات العمومية الإلكترونية تلتها دول المغرب العربي ومثال ذلك مصر**(ثانيا)**.

أولا: التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول الأولى التي اهتمت بالتجارة والحكومة الالكترونية وهذا كان في سنة 1980، بحيث أجرت بعض التعديلات على الاحكام التقليدية وكان هذا بموجب القانون رقم 525/80 الصادر بتاريخ 12جويلية 1980[3].

ثم تبعتها العديد من القوانين، نذكر منها المرسوم الخاص بمواقع الإدارات العمومية على الانترنت الصادر في 31 ديسمبر 1999، ثم في 6 مارس 2000 المرسوم الخاص المتعلق

[1] جراد عبد الرحمن، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 227.

[2] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.25.

[3] Loi n° 80-525 du 12 juillet 1980, Relative à la preuve des actes juridiques, J.O.R.F N°0163، du 13 juillet 1980, voir le site :https://www.legifrance.gouv.fr , consulté le 21/05/2023.

بتبسيط الشكليات الإدارية، وأيضا أعلنت برنامجها المتعلق بمجتمع المعلومات والذي أطلق عليه العمل الحكومي للولوج إلى المجتمع المعلوماتي[1].

بعد ذلك صدر المرسوم 2006-975 الصادر بتاريخ 1أوت 2006 الذي ألغى المرسوم 2002-692 الصادر بتاريخ 30أفريل 2002، أين أكد من خلاله المنظم الفرنسي توجهه نحو تبني المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، فبالرجوع إلى الباب الثالث الجزء العاشر من هذا المرسوم والذي جاء تحت عنوان "communication et échange d'informations"، نجد أنّ المادة 56 منه نصّت على أنّه يمكن استبدال المستندات الورقية المذكورة في هذا القانون بالتبادل الالكتروني، أو عن طريق الوسائط المادية الالكترونية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ،ورد أيضا في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أنّه على المترشحون ارسال طلباتهم وعروضهم بطريقة الكترونية .[2]

طرأت على هذه المادة تعديل، وكان هذا بموجب نصّ المادة 19 من المرسوم رقم 1000/2011 المؤرخ في 25 أوت2011 [3]، والتي نصّت على أنه : "لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن ترفض استلام المستندات المطلوبة من المترشحين في حالة صفقات التوريد، الخدمات والاشغال التي تفوق قيمتها 90000 أورو"، هذه القيمة تم خفضها بموجب المرسوم رقم 1344/2019 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019،لتصبح 40000 أورو (المادة 1 من هذا المرسوم)[4].

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.26.

[2] Décret N° 2006-975 du 1 aout 2006-975، Portant code des marches publics , J.O.R.F N°0179 du 4aout 2006 ,voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 21 /05/2023.

[3] Décret N° 2011-1000 du 25 aout 2011, Modifiant certaines disposition applicable aux marches et contrats relevant de la commande publique , J.O.R.F N°0197 du 26 aout 2011 , voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 21/05/2023.

[4] Décret N° 2019-1344 du 12 décembre 2019 modifiant certaines dispositions du code de la commande publique relatives aux seuils et aux avances, J.O.R.F N°0289 du 13 décembre 2019 ,voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 21/05/2023.

نستخلص أنّ المشرع الفرنسي أكد صراحة تبنيه نظام الاتصال وتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، وأنّ العمل بهذا النظام اجباري منذ تاريخ 2018/10/01 بموجب المرسوم 360/2016 المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بالصفقات العمومية، بعد أن كان لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة صفقات المشترين العموميين المحليين التي لا يتجاوز سقفها المالي 90,000 أورو، وذلك تحت طائلة العروض المقدمة في شكل ورقي من طرف المشترين المحليين[1].

ثانيا: التشريع المصري

يعتبر التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في مصر، من الأمور الحديثة التي تبنتها في السنوات الأخيرة في منظومتها القانونية وهذا من أجل تحسين الشفافية والنزاهة في العمليات الإدارية والحد من ظاهرة الفساد التي تعرفها الإدارة.

عرّفت المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية المصرية، المعاملات الإلكترونية على انّها: " **العلاقات والتصرفات المالية والاحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية، بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كليا أو جزئيا عن طريق رسالة البيانات الالكترونية"** [2].

أكّد المشرع المصري توجهه نحو التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، ويظهر هذا من خلال القانون رقم 182 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أكتوبر 2018 المتضمن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، فقد نصّت المادة الأولى الفقرة الثالثة منه على بوابة التعاقدات العامة، بحيث عرفتها على أنّها: "**موقع الكتروني المخصص على شبكة**

[1] رقراقي محند زكريا، "نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد 1، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص.34.

[2] أنظر المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2007، الصادر بتاريخ 14 جوان 2007، أنظر في ذلك الموقع https://www.sherloc.unodoc.org ،أطلع عليه بتاريخ 2023/06/11.

المعلومات الدولية لنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لهذا القانون "[1].

أصدرت وزارة المالية المصرية القرار رقم 692 سنة 2019 الذي يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الصادر بموجب القانون رقم 182 لسنة 2018 ،بحيث ورد في الفصل الثاني من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان "التنظيم المؤسساتي للتعاقدات العمومية للهيئة العامة للخدمات الحكومية"، في المادة الثانية والتي نصت على المهام الموكلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية، ومن بينها الاعداد والاشراف على بوابة التعاقدات الالكترونية، إضافة إلى جمع البيانات المتعلقة بالتعاقدات التي تقوم بها الجهات العامة، وكذا استخراج التقارير الخاصة بها، وكذا تعمل على نشر نتائجها على بوابة التعاقدات الالكترونية [2].

نستخلص أنّ المشرع المصري سعى جاهدا إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، والذي مسّ جميع المجالات فأصدر في هذا الصدد قانون يتماشى مع هذا التطور، إضافة إلى اصدار لائحة تنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

فنجد أنه أضاف طرق جديدة للتعاقد، مثل المناقصة ذات المرحلتين والمسابقة والاتفاقية الاطارية، إضافة إلى ضرورة نشر كافة العمليات التعاقدية التي تجريها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عبر الموقع الالكتروني، كما أنه لا يتم قبول أيّ عطاء من الموردين أو المقاولين الغير المسجلين في بوابة التعاقدات الالكترونية [3].

---

[1] أنظر المادة 1 من القانون 182 لسنة 2018 المتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ج، ر، م، العدد 39 مكرر(د)، الصادر في 3 أكتوبر 2018.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، العدد 244 تابع(ب)، الصادر في 31 أكتوبر سنة 2019.

[3] نقاش حمزة، "التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص. 369.

المطلب الثاني

دور التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

يعتبر التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية أحد أهم الأليات المسخرة لمواكبة التطور التكنولوجي، فبإدخال الوسائط الالكترونية لهذا المجال ساهمت بشكل واسع في تكريس المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية ،المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حفاظا على المال العام لأنّه يضمن حرية المنافسة [1].

تعتبر هذه المبادئ من بين أهم المبادئ المكرسة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، بما فيها آخر تعديل لسنة 2020، ليس هذا فقط فمختلف القوانين التي عرفتها المنظومة الإدارية الجزائرية، كرست هذه المبادئ في موادها بما فيها القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية.

بإدخال المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، فإنّ المبادئ التي تحكم هذه الأخيرة يمكن أن تتأثر بهذا النظام (**الفرع الأول**)، فبالتالي ينتج عن هذا النظام أثار قد تكون إيجابية في مجال الصفقات العمومية الالكترونية وقد تكون عائق لها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تأثير الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية على المبادئ التي تحكمها

لضمان نجاح الصفقة العمومية بدءا من تاريخ الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي للصفقة وتنفيذها، هناك مجموعة من المبادئ نصّ عليها المنظم الجزائري صراحة في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة الخامسة منه والتي يجب مراعاتها في الصفقة العمومية.

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

تتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة بين المترشحين وأخيرا مبدأ شفافية الإجراءات. باعتبار أنّ الصفقات العمومية المبرمة بالطرق الالكترونية لا تعدو أن تكون صورة مستقلة عن الصفقات العمومية التقليدية.

يعتبر التعامل الالكتروني للصفقات العمومية عبر الوسائط الالكترونية أسلوب جديد في هذا المجال ،[1]فهو يؤثر حتما على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(**أولا**)، كما يؤثر على مبدأ حرية المساواة (**ثانيا**)، إضافة إلى مبدأ شفافية الإجراءات (**ثالثا**).

أولا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقة العمومية، وهذا نظرا للدور الفعّال الذي يلعبه في ضمان حرية المنافسة بين المترشحين.

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتحقق فيهم الشروط المطلوبة، لتقديم عروضهم أمام الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقة العمومية وفق الشروط التي تضعها هذه الهيئات[2].

يفرض هذا المبدأ على الإدارة إتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، ومن أهمها إجراء الاشهار الذي يعتبر الأداة الرئيسية لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع [3].

يعتبر الاشهار عن طريق الصحف المكتوبة من الطرق المعمول بها في الصفقات العمومية، فبالعودة إلى المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى) نجد أنّ المشرع، الجزائري نصّ صراحة على النشر الاجباري لطلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.33.

[2] عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص.39.

[3]عشاش حمزة، المرجع نفسه، ص.43.

المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين[1] . ضف إلى هذا فإنّ المادتين 173و174 من هذا المرسوم، نصّتا على طريقة جديدة للإشهار وهذا من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية [2] .

جاء بعد ذلك القرار المؤرخ في 17نوفمبر2013 ليحدد كيفيات نشر وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، فقد بينت المادة 2 منه أهم أهداف البوابة في نشر المعلومات بالطريقة الالكترونية ، وبالتالي فإنّها تعتبر أهم الطرق المكرسة لحرية الوصول للطلبات العمومية [3].

يسمح هذا القرار للمصالح المتعاقدة بنشر جميع الدعوات للمنافسة عبر البوابة الالكترونية، وكذلك جميع الإعلانات المتعلقة بعدم الجدوى أو المنح المؤقت للصفقة، كما تسمح لجميع المتعاملين سهولة الوصول والمشاركة في الطلبات العمومية[4] .

يتيح إبرام الصفقة العمومية عبر الوسائط الالكترونية سواءً البوابة الالكترونية أو موقع المصلحة المتعاقدة، أن تكون المنافسة أكبر ممّا يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية [5].

في هذا الصدد يمكن القول أنّ الإعلان الالكتروني عن الصفقة العمومية، يعتبر ضمانة أساسية لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لأنّه يفتح المجال للمنافسة، وهذا من خلال استقطاب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين او المترشحين عكس الإعلان عن الصفقة بالطريقة التقليدية [6].

---

[1] أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين 173و 174 من المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 2 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.

[4] أنظر المواد 9-11من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع نفسه.

[5] عشاش حمزة، المرجع السابق، ص.45.

[6] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.34.

ثانيا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة، أن يقدم المرفق العام خدماته لكل من يطلبها بنفس الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون تفضيل بين المرتفقين، سواءً من حيث المستوى الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي أو حتى انتمائه السياسي، وغيرها من الأمور التي تؤثر على تطبيق هذا المبدأ، الذي يعتبر تطبيقا لأحكام القاعدة القانونية المتعارف عليها "الكل سواسية أمام القانون"[1].

يُعنى أيضا بمبدأ المساواة في العقود الإدارية الالكترونية، إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين الأشخاص، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون الأخرين، أو طلب إجراءات إضافية للبعض دون الأخرين [2].

يؤدي استعمال المصالح المتعاقدة لوسائل التكنولوجيا والمواقع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، إلى المساواة بين المترشحين، فيمكن لأي متقدم للصفقة العمومية سحب كلّ الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة، وتقديم عروضهم دون تمييز او معاملة سيئة من طرف الموظف العمومي للمصلحة المتعاقدة[3].

لا يمكننا الحديث عن مبدأ المساواة في الصفقات العمومية الالكترونية، إلا بتوفر جملة من العوامل، من بينها الإلمام بالمعرفة والدراية الالكترونية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وأيضا لا بدّ أن تحرص المصلحة المتعاقدة على إتباع مجموعة من الخطوات الدقيقة وغير الغامضة في الإعلان عن المنافسة، ليتمكن أي فرد من الوصول إليها [4].

---

[1] حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص. 143.

[2] القبيلات حمدي سليمان، "النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الالكترونية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34(ملحق)، الأردن، 2007، ص. 667.

[3] عشاش حمزة، المرجع السابق، ص. 36.

[4] حوت فيروز، المرجع السابق، ص. 148.

تعدّ البيئة الرقمية ضمانة حقيقية لتكريس مبدأ المساواة في الصفقات العمومية الإلكترونية، أكثر ما كانت عليه في الصفقة العمومية التقليدية، حيث أنّ الإخلال بهذا المبدأ يكون مستبعدا بدرجة كبيرة [1].

ثالثا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ شفافية الإجراءات

تعرّف الشفافية في مجال الصفقات العمومية، على أنّها النظام الذي يمكّن مقدمي العروض أو غيرهم في من له مصلحة من التأكد بأنّ عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة[2].

حرص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، خاصة بصدور القرار المتضمن إنشاء بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية، الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة أن تنشر المراحل المتعلقة بالصفقة على موقع البوابة [3].

كما أولى المشرع أهمية بالغة لهذا المبدأ، فنجده كرّس هذا المبدأ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، إضافة الى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي نصّ في مادته التاسعة على: "**يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية، ويجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ؛**

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛

[1] عشاش حمزة، المرجع السابق، ص. 38.

[2] حوت فيروز، المرجع السابق، ص.162.

[3] عشاش حمزة، المرجع السابق، ص.49.

-إدراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية"[1].

يحقق مبدأ الشفافية في الإجراءات المساواة بين المتعاقدين وتكافؤ الفرص بينهم، وهذا من خلال معاملة المترشحين على قدم المساواة سواءً بالنسبة للإجراءات والمواعيد من جهة، ومن جهة أخرى تقديم الموردين عروضهم في أظرفة مغلقة يظل محتواها مجهولا للإدارة وبقية الموردين [2].

تضمن الوسائط الإلكترونية احترام مبدأ الشفافية في الإجراءات، فهي تتيح للإدارة توفير كل الوثائق والمعلومات على أوسع نطاق، ومن المميزات التي نجدها في عقود الصفقات العمومية المبرمة الكترونيا أنّها عقود تبرم عن بعد، مما يستدعي الاتصال المباشر بأطراف الصفقة، ما يقلل من بعض السلوكيات التي تصدر من بعض الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية، مثل المحاباة والفساد الإداري في ظل الصفقات العمومية التقليدية[3].

تعتبر تقنية التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية، وسيلة للقضاء على التجاوزات التي تصدر من السلطة التقديرية وتدعيم للمنافسة والشفافية، من خلال تبسيط إجراءاتها والسرعة في إنجازها.[4]

[1] أنظر المادة 9 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] حوت فيروز، المرجع السابق، ص. 163.

[3] زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 38.

[4] زرقة زبير، المرجع نفسه، ص. 38.

الفرع الثاني

الأثار الناتجة عن التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

ينتج عن التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية مجموعة، من الأثار قد تكون إيجابية تعود بالنفع على الإدارة ومستخدميها**(أولا)**، كما يمكن أن تكون سلبية فتؤثر سلبا على الصفقات العمومية الالكترونية وتحول دون تجسيدها على أرض الواقع **(ثانيا)**.

أولا: الأثار الإيجابية

يعتبر تكريس التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من بين الوسائل التي ساهمت بالارتقاء في هذا المجال، وهذا من خلال المزايا والفوائد التي تتحقق جراء الاعتماد على نظام التعامل والاتصال الالكتروني، حيث يتجلى التأثير الإيجابي لهذا الأخير في النقاط التالية؛

1-الاستمرارية

يضمن نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، استمرارية الإدارة في تقديم خدماتها بانتظام واطراد، فمن شأن البوابة الالكترونية تقريب الإدارة العمومية من المتعاملين الاقتصاديين ومستخدمي هذه البوابة[1].

يسهّل التعامل الالكتروني، عمل الإدارة العمومية حتى فيي خارج أوقات العمل، بحيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين وغيرهم الدخول في أيّ وقت أرادوا، ضف إلى هذا فإنّ البوابة الالكترونية تضمن استمرارية خدمات الإدارة حتى في الظروف الاستثنائية كالظروف الطارئة وغيرها [2].

[1]زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 59.

[2]زرقة زبير، المرجع نفسه، ص. 60.

يمكن اعتبار جائحة كورونا السبب في تدهور خدمات المرافق الإدارية بالجزائر في الآونة الأخيرة، لكن بفضل التكنولوجيا الحديثة ورقمنه مجال الصفقات العمومية فقد ساهمت في توفير واستمرارية الخدمات الإدارية عن بعد، بحيث أصبح الوضع اليوم استثنائي يتطلب إعطاء أولوية كبيرة لنظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية[1].

2-إمكانية التتبع والرقابة

تعتبر الرقابة الالكترونية رقابة فورية، تعمل على مراقبة أداء الموظف والاشراف عليه وتقييمه بشكل مباشر، فهي تتم وفق أساليب متعددة منها مراقبة الموظفين بأجهزة الفيديو ومسح البريد، وتتبع استخدام الانترنت، كما توجد أنظمة يمكنها تتبع ضغطات المفاتيح على أطراف الكومبيوتر[2].

يضاعف التعامل الالكتروني من الرقابة الإدارية المستمرة والمباشرة، لأنّه يقلل من البيروقراطية، ويتتبع معاملات المواطنين إضافة إلى توقع الخلل قبل وقوعه، كما أنّ التعامل عبر الوسائل الالكترونية له تأثير على المعاملات، فمن الصعب حذف أي عملية تمت من خلال هذه الوسائل[3] .

3- ضمان جودة ودقة الخدمات المقدمة

تساهم المعاملات الالكترونية في تحسن الأداء في مجال الصفقات العمومية، فهي تسعى دائما إلى ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة العمومية، وهذا من خلال الآليات المتطورة وبرامج المعلوماتية، الذي يتم إعداده من طرف تقنيين متخصصين في هذا المجال

---

[1] نرجس صفو، بلعتروس سمش الدين، "حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري- المرسوم الرئاسي 247/15-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص. ص. 420و421.

[2] خلاف وردة، "دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد 3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022، ص. ص. 57و76.

[3] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 420.

ممّا يقلل من الوقوع في الأخطاء، بحيث لا يمكن الوقوع في الخطأ باستعمال الأجهزة المتطورة، كالكومبيوتر عند تزويده بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع الخدمات[1].

4-الحفاظ على المال العام

يعدّ التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، آلية للحفاظ على المال العام، بحيث يعمل هذا النظام على حماية المال العام من كل أنواع الفساد الإداري الذي تعرفه الإدارات العمومية، وباعتبار أن مجال الصفقات العمومية مجال حيوي، لتحرك رؤوس الأموال واستقطاب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين، والحصول على عروض كثيرة في وقت وجيز، فإنّ التعامل الالكتروني يسعى للحفاظ على المال العام والقضاء على المحسوبية والفساد الذي تعرفه الإدارة العمومية[2].

5-توفير الاحصائيات

يؤدي استعمال الصفقات العمومية الالكترونية إلى توفير احصائيات دقيقة، من خلال تفعيل قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلبات العمومية، التي تساعد على التعرف على المعطيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي ودراستها، قصد رفع مستوى الصفقات العمومية [3].

ثانيا: الأثار السلبية

باعتبار أنّ نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يحقق مجموعة من الاثار الإيجابية من جهة، لكن يجب التنويه أيضا أنّ هناك سلبيات ومعوقات تؤثر على الصفقات العمومية الالكترونية من جهة أخرى، من بينها نقص النصوص التشريعية

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص.60.

[2] والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين،" استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، عدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.157.

[3] بوكماش محمد، كلاش خلود، "البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد6 ، العدد 12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص. 27.

والتنظيمية، كذلك نقص الكفاءات والتكوين وبطئ تدفق الانترنت، وأيضا عدم توفير الإمكانيات اللازمة لتجويد الصفقة العمومية الإلكترونية، وسنفصل في هذه النقاط أكثر؛

1-نقص النصوص التشريعية والتنظيمية

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري أصدر تشريعات عدّة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية، إلاّ أنّها لم تطبق بعد على أرض الواقع، ما أثر سلبا على المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية [1].

فنجد في الفقرتين الأخيرتين من المواد 203و204 من المرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول، أنّها يحيلانا دائما إلى صدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية والتي لم تصدر ليومنا هذا [2].

ومنه فتطبيق هذه النصوص مرتبط بصدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية، والتي باتت شبه مستحيلة من الصدور، فهذا الامر يؤثر سلبا على نظام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.

2-نقص الكفاءات والتكوين

يقصد به نقص الكفاءات والتكوين في العنصر البشري، فيعتبر هذا الأخير من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة، فلا يمكن تصور وجود إدارة دون موظفين أكفاء[3].

إنّ التوجه نحو رقمنه الصفقات العمومية يستلزم وجود إداريين، لهم كفاءة وقدرة على التعامل مع مختلف البرامج والوسائل الالكترونية التي تم استحداثها، فلكي يتم الاعتماد

[1] زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 61.

[2] أنظر المادتين 203و204 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 63.

على الصفقة العمومية الالكترونية، يتطلب مستوى عال من التأهيل لا سيما الموظفون العموميون[1].

3-عدم توفير الإمكانيات التقنية اللازمة

لا يمكن الحديث عن الصفقات العمومية الالكترونية دون بنية تكنولوجية حديثة، فلإنجاح هذه الصفقات لا بدّ من توفير العتاد اللازم لكي تقدم المصلحة المتعاقدة خدمتها على أكمل وجه[2].

تعيش الجزائر أزمة اقتصادية أدى إلى ارتفاع أسعار العتاد الالكتروني، حيث من الصعب عليها اقتناء هذه المعدات، ما يؤثر سلبا على تكريس التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية[3].

4-بطىء تدفق الانترنت

بالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بسرعة تدفق الانترنت، نجد أنّ الجزائر تحتل المرتبة 123 على الصعيد الدولي وهي مرتبة متدنية للغاية،[4] ما سيشكل حتما عقبة أمام تجسيد مشروع الصفقة العمومية الالكترونية على ميدانيا.

حسب التقرير الذي اعدّته شركة "سبيد تاست أوكلا" الرائدة في مجال قياس وتقييم سرعات الانترنت، فإنّ الجزائر تحتل المرتبة 141 عالميا، متقدمة بذلك 30 مركز بعد أن كانت

---

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 421.

[2] تومي هجيرة، شريف سمية، "الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية)"،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2020، ص. 331.

[3] زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 62.

[4] زرقة زبير، المرجع نفسه، ص. 421.

في المرتبة 171 عالميا، وسجلت الجزائر هذا الارتقاء في سرعة الأنترنت تدفق في شهر أكتوبر 2021[1].

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري جاء بالجديد في مجال الصفقات العمومية، من خلال الاعتماد على نظام التعامل الالكتروني، إلاّ أنّ هذا لا يكفي لنجاح هذا النظام، خاصة وأنّ جلّ الوسائل الحديثة تتطلب مستوى عالي من الانترنت، وهذا الأمر غير متوفر في الجزائر، الشيء الذي يجعل نظام التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية غير فعّال[2].

[1] م، فيصل، (نشر في 23 نوفمبر 2021)، سرعة تدفق الانترنت .. الجزائر تتقدم ب30 مركز في التصنيف العالمي أنظر في ذلك الموقع https://www.ennaharonline.com ، أطلع عليه يوم 2023/06/06.

[2] زرقة زبير، المرجع السابق، ص. 64.

المبحث الثاني

تكريس التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري

تعزّزت استخدامات التكنولوجيا الرّقمية في مجال الصفقات العمومية في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث في السنوات الأخيرة قامت الجزائر بالجهود لتعزيز التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال اهتمام المشرع بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وسيلة ناجحة لتحسين العمليات الإدارية، وزيادة الشفافية والمساءلة والتقليل من فرص التلاعب، ومكافحة جميع ظواهر الفساد.

وللتكريس الفعلي للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، سنتحدث عن كيفية تبادل المعلومات بين أطراف الصفقة العمومية الالكترونية، وأهم الإجراءات التي استحدثها المشرع في المرسوم الرئاسي247/15 السالف الذكر (**المطلب الأول**)، ثم سنقوم بتقييم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التكريس الفعلي للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

يعتبر التكريس الفعلي للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، خطوة حاسمة في تحديث وتحسين عمليات المشتريات الحكومية وتعزيز الشفافية والمنافسة العادلة، حيث توفر البوابة الإلكترونية بيئة رقمية متكاملة، تتيح للجهات المشرية والمتعاملين التفاعل والتواصل الجيد في إجراءات الصفقات العمومية، من خلال ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطراف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفيات تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية (**الفرع الأول**)، وبعد ذلك سنبيّن أهم الإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية

يتم تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، والتي تكون مزودة بنظام أمني يحمي جميع البيانات.

يستلزم قبل الولوج إلى البوابة الإلكترونية من قِبل أطراف الصفقة، أن يقوموا بالتسجيل في البوابة الالكترونية، وهذا عن طريق ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، أو إرسالها مباشرة إلى مسير البوابة وهو شخص طبيعي يتم تعيينه من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ويكون هذا الشخص مزود بموقع إلكتروني، و فق ما نصت عليه المادة 10 من القرار الذي يحدد

محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[1]

يعرّف مسير البوابة الإلكترونية في القانون الفرنسي على أنّه :" شخص طبيعي، يعمل على تأمين البيانات والمعلومات على شبكة الكمبيوتر، التي تتيح لكافة المترشحين الوصول إليها بطريقة حيادية دون تفضيل، فيتم حماية هذه المعلومات حتى نهاية المدة التي حددها القانون، من أجل إرسال العروض من طرف المرشحين"، وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من المرسوم 2002-692 المؤرخ في 30 أفريل 2002 الخاص بتطبيق الفقرة 1 و2 من المادة 56 من قانون المشتريات العامة والمتعلق بإزالة الطابع المادي لإجراءات المشتريات العامة[2].

يكون تبادل المعلومات والوثائق بين المصلحة المتعاقدة(**أوّلا**)، والمتعامل الاقتصادي **(ثانيا)**، باستعمال الطريقة الإلكترونية، وهذا من خلال وسائل رقمية معينة.

أولا: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة

تقوم المصلحة المتعاقدة بتبادل مجموعة من الوثائق و المعلومات بالطريقة الإلكترونية مع المتعاملين الاقتصاديين، بحيث تعلن عن دفتر الشروط إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية، مما يسهل على المترشحين التطلع على القوانين التي حددتها في هذا الدفتر، كما أنها تقوم بالإعلان عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي، و مختلف رسائل استشارات إلكترونيا، ففي حالة ما إذا أرادت استكمال أو توضيح عرض عند الاقتضاء فإنها تعلنه إلكترونيا، ضف إلى ذلك تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية و عدم

[1] أنظر المادة 10 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[2] Art 7 du décret 2002 -692 du 30 avril 2003, prise en application du l'article 56 du code des marchés publics et relatif à dématérialisation des procédures de passation des marchés publics, J.O.R.F N°103du 3mai2002, voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr ،consulté le 28/05/2023 .

جدوى الإجراءات بطريقة إلكترونية، إضافة إلى المستندات و المعلومات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[1].

ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

يرسل المتعاملين الاقتصاديين عروضهم التقنية و المالية للمصلحة المتعاقدة إلكترونيا، و أيضا رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب و النزاهة، كما يقومون بسحب دفاتر الشروط و الوثائق الإضافية بطريقة إلكترونية، ضف إلى هذا فإنهم يقدمون توضيحات بشأن أحكام دفتر الشروط، و معلومات إضافية عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و غيرها من الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 للفقرة 3 من القرار السالف الذكر[2].

يتم تبادل هذه المعلومات والوثائق الخاصة بكلا طرفي الصفقة العمومية، إما عن طريق البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني.

1- البريد الإلكتروني

يعرف على أنه مختلف الوثائق التي يتم ارسالها أو استلامها عن طريق نظام اتصالات خاص يحتوي على ملاحظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي.[3]

يمتاز البريد الإلكتروني عن الهاتف والفاكس في كونه لا يستعد لاستقبال الرسالة ولا يضطر لمراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية، فهو أسلوب سهل لإرسال الإيجاب والقبول على شبكة الأنترنت، لكونه مجانيا؛

[1] أنظر المادة 9 فقرة 2 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 9 الفقرة 3 من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المرجع السابق.

[3] بركات زهية، عوف وسيلة، المرجع السابق، ص. 37.

تستطيع المصلحة المتعاقدة من خلال هذا الأسلوب إرسال واستقبال الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية عبر البريد الإلكتروني الخاص بها.[1]

2- الموقع الإلكتروني

ينشأ ويصمم الموقع الإلكتروني بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الحاسوب، ويتم تحميلها باستعمال تطبيقات خاصة، بحيث تستفيد المصالح المتعاقدة من المواقع الإلكترونية، من خلال طرح العطاءات وإعلانها عن طريق استعراض المواقع الإلكترونية للموردين.[2]

يقصد بالموقع الإلكتروني بأنه الساحة المحجوزة تحت نطاق معين للشبكة العنكبوتية، الذي يحتوي على مواد معلوماتية يمكن أن تتضمن نصوص أو صور أو مواد سمعية و بصرية ثابتة و متحركة.[3]

يمكن أيضا أن نقف على تعريف الموقع الإلكتروني أو الويب، بأنه مجموعة من الصفحات المتواجدة على شبكة الأنترنت تنظم أو تعالج موضوع خاص، يحتوي على جملة من المعلومات والصور والبيانات المختلفة.[4]

ضف إلى ما سبق، فإنّ المواقع الإلكترونية هي الوسيلة التي يتم بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع.[5] حيث نص المشرع الجزائري في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

---

[1] بن عودة صليحة،" أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.68.

[2] بركات زهية، عوف وسيلة، المرجع السابق، ص.39.

[3] بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص. 69.

[4] بادي عبد الحميد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، 2022، ص.37.

[5] حمدي حكيمة، قوتال ياسين، المرجع السابق، ص.348 .

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، على شروط التوقيع الإلكتروني وهي:

- أن يكون خاص بالمُوقِع؛
- أن يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها المُوقِع تحت مراقبته الحصرية؛
- أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق قابل للكشف عنه.[1]

الفرع الثاني

الإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في مجال الإبرام الالكتروني

جاء المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 بأحكام جديدة عكس المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، فيما يخص استحداث طرق جديدة لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية، وذلك بموجب نصّ المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، بحيث نصّت على أسلوبين للتعاقد، يسمح للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى أحدهما لاختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللّوازم وتقديم الخدمات العادية، حيث يتمثّلان في إجراء المزاد الإلكتروني العكسي(**أولا**)، والفهارس الإلكترونية للمتعهدين (**ثانيا**).

أولا: المزاد الإلكتروني العكسي

طبقا لما نصّت عليه المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر في فقرته الثانية، على أنّه:" **يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30مايو2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ج. ر. ج. ج. د. ش العدد 37، صادر في7 جوان 2007.

الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللّوازم و تقديم الخدمات العادية، اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، و ذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكّمي".[1]

عرّف المزاد الإلكتروني بأنّه عقد يتم فيه التعاقد بوسائل إلكترونية عبر شبكة الأنترنت، من خلال مواقع متخصصة يتم فيها اشراك المزايدين، و تقديم العروض إلكترونيا و لفترة محدّدة، و يتم البيع على أساس الزيادة في الأسعار، و يرسو المزاد على أساس أعلى سعر عند غلق المزايدة، وذلك كلّه يتم برعاية الموقع الإلكتروني.[2]

أمّا المزاد الإلكتروني العكسي، فيعرّف على أنَّه عقد يتعهد بمقتضاه المترشح الفائز بتوريد لوازم أو أداء خدمات مقابل ثمن معين، و يكون التنافس بين المترشحين خلال مدّة زمنية محدّدة مسبقا من طرف المصالح المتعاقدة، في دفتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية ، و بتقديم أثمان يعلمها جميع المورّدين دون تحديد هويتهم، فيبرم العقد مع المرّشح الذي يقدّم أقّل سعر وليس الذي يقدم أعلى سعر، مثلما هو سائد في المزادات العلنية الأخرى، فالمصلحة المتعاقدة هنا تبحث عن بائع و ليس مشتري.[3] حيث تستخدم هذه المزادات العكسية كثيرا في المنتجات و الخدمات القياسية، الذي يشّكل السعر المعياري الوحيد فيها، أو المعيار الأساسي على الأقل لمنح العقد.[4]

وعليه تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية، مع ذكر موضوع المزايدة، وارفاق دفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات

---

[1] أنظر المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] عقيل فاضل حمد الدهان، " النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك الإلكترونية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، الأردن، 2016، ص. 11.

[3] تكواشت كمال، كلاش خلود،" الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكم المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص.101.

[4] بوغازي سماعين، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.172.

والشروط الفنية والقانونية، مع تحديد وقت وتاريخ إجراء المزايدة بدقة والثمن المبدئي للعقد، فأمّا إذا كانت المزايدة محدودة، تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرّشحين عبر البوابة الإلكترونية، إلى جانب ارسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني؛

بعد البدء في عملية المزايدة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع المرّشحين بعروض الثمن المقدّمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتّم ترتيب عروضهم المالية من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدّة الزمنية المحدّدة في دفتر الشروط، و دون الكشف عن هوية أحدهم، و هذا ما يسمح للمترّشحين بشكل مستمر بتعديل عروضهم للظفر بالصفقة.[1]

فبالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني، فإنّه يكون بإحدى الطرق التالية:

1- في حالة انقضاء المدّة الزمنية المحدّدة في دفتر الشروط، والتي تّم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المترّشحين، إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدّة زمنية معينة؛
2- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة؛
3- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية و المالية.[2]

و ذلك حسب نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.[3]

وأخيرا مع اقتران الإيجاب والقبول ومراعاة الشروط المنصوصة عليها في نّص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، يتم إرساء الصفقة، والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية. [4]

[1] بوكماش محمد، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.25.

[2] تكواشت كمال، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.105.

[3] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

يتيح المزاد الإلكتروني العكسي العديد من المزايا، بما في ذلك تحسين شفافية العملية، إذ أنَّ للمشاركين على دراية بكل المعلومات ومسار المزايدة، بحيث يحفزهم على تقديم عروض تنافسية من خلال عدم الكشف عن أي هوية المشاركين، وهذا ما يدّل على مصداقية العملية.

ثانيا: الفهارس الإلكترونية للمتعهدين

تلجأ المصلحة المتعاقدة حسب ما نصت عليه المادة 206 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، من أجل التعاقد للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.[1]

فقد تكون هذه الفهارس الإلكترونية نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية، تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات إلكترونيا، من خلالها تسطيع المصالح المتعاقدة أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين.[2]

بالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسّجل فيها المنتجات و الموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء و شروط أهلية معينة، فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض من الموردين المعتمدين على أساس تنافسي.[3]

بالإضافة كذلك إلى نص المادة 32 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على أن: **"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود البرنامج أو صفقات ذات طلبات كلّية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به".**[4]

---

[1] أنظر المادة 206 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] تكواشت كمال، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.106.

[3] بوكماش محمد، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.26.

[4] أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

و عليه عند لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفهارس الإلكترونية لإبرام عقد البرنامج، الذي عرفته وحددت شروط تنفيذه نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي 247/15.[1] فإنّها تختار من بين المتعاملين الاقتصاديين المسّجلين في بطاقية المتعاملين الاقتصاديين المنصوص عليها في نص المادة 85 من المرسوم الرئاسي 247/15. [2] مع مراعاة و احترام المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية، حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.[3]

أمّا في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة للفهارس الإلكترونية في حالة إبرام عقد الطلبات، التي تعرّف على أنّها: " صفقات تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري، وتحدد مدّة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد، كما يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر على أن لا تتجاوز خمس سنوات". حيث يطلق على هذا النوع من التعاقد بالتكليف المباشر أو التكليف بالأعمال مباشرة، وفيه تتمتع المصلحة المتعاقدة بالسلطة التقديرية الواسعة لاختيار المتعامل الاقتصادي و إبرام الصفقة معه إلكترونيا.[4] و ذلك وفق شروط يجب أن تبيّن صفقة الطلبات عليها، و التي نصت عليها المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15.[5]

إنّ لجوء المصالح المتعاقدة إلى التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية و استخدامها للقوائم سوآءًا كانت الإلزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين، لا يتطلب الأمر اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني، الذي يظهر فيه تكريس لمبدأ المنافسة و الطلبات الخاصة بتقديم العروض.[6]

ما يمكن ملاحظته مما سبق على هذا الأسلوب في التعاقد أنه يحدّ من المنافسة، في استبعاد الموردين الغير مسّجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، الأمر الذي يجعل التسجيل

[1] أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

[4] تكواشت كمال، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.108.

[5] أنظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[6] بوكماش محمد، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.26.

في قوائم التأهيل أمر وجوبي، ذا أهمية كبيرة يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي يترتب على استخدامه تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين و المصالح المتعاقدة، و هنا تظهر سلبيات هذا الأسلوب أكثر من إيجابياته، من خلال تسني للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى متعامل متعاقد تتعامل معه بشكل دائم و متكرر، مما قد يؤدي إلى اقصاء متعاملين أكّفاء و ذوي الإمكانيات المطلوبة لتلبية هذه الخدمات، ما ينتج عنه إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء اليه و استخدامه، و ذلك بتقييد الجهات التي يجوز لها اللجوء إليه أولا، و مراقبة استخدامه لضمان أدائه بمعقولية و شفافية ثانيا.[1]

المطلب الثاني

تقييم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

اقتصرت الجزائر في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية على مجرّد التبادل الإلكتروني للمعلومات، والذي يشكل مجموعة من الآليات المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للإدارة والمتعاملين معها بطريقة إلكترونية لا تعتمد على الورق، وذلك بهدف خفض المصاريف الإدارية والتقليل من الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وأعمال البريد، إضافة إلى تخفيض المصاريف المنفقة على إدارة هذه الوثائق و نقل المعلومات بشكل أسرع.[2]

وبالتالي سنتم التطرق إلى دراسة نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن قوانين الصفقة العمومية (**الفرع الأول**)، ثم إلى دواعي أو حتمية التوجه نحو رقمنه الصفقة العمومية في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

[1] تكواشت كمال، كلاش خلود، المرجع السابق، ص.106.

[2] رقراقي محمد زكرياء، المرجع السابق، ص.36.

الفرع الأول

نزع الصفة المادّية عن الصفقات العمومية ضمن قوانين الصفقات العمومية

أبدى المشرع الجزائري نيتّه في انتهاج مبدأ نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، وهذا في قانون الصفقات العمومية 236/10 (الملغى)، من خلال المادتين 173 و147، اللّتين وضعتا البنية الأولى لإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، وهذا ما سنراه **(أولا)**، ثم في قانون الصفقات العمومية 247/15 من خلال المواد من 203 إلى 206 **(ثانيا)**.

أولا: نزع الصفة المادية في المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)

برز اهتمام المشرع الجزائري و أكدّ على أنه:" **تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكّلف بالمالية**"، يحدد محتوى و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكّلف بالمالية.[1]

جاءت هذه المادة ضمن الباب السادس من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، وتحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، و بالضبط في القسم الأول من هذا الباب تحت عنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية، حيث كانت هذه المادة بمثابة الإذن باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها، و هو الأمر الذي لم يسبق أن تناولته أيَّ من التشريعات التي سبقته، و أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأحالتنا إلى التنظيم لتحديد محتوى البوابة و سير عملها، و الذي يكون على شكل قرار صادر من الوزير المكّلف بالمالية.[2]

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، المرجع السابق.

[2] بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.231.

وبذلك فقد أعلن المشرع توجهه نحو نزع الصفة المادية في عملية إبرام الصفقات العمومية بإعطائه الأمر بإنشاء بوابة إلكترونية لذلك، وترك مسألة تحديد محتوى البوابة الإلكترونية وسيرها للقرار.[1]

أمّا المادة 174 من المرسوم السالف الذكر، نصّت على أنه:" **يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية".**[2]

بعد أن أقر المشرع في المادة 173 بإمكانية إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية جاء ليؤكد في المادة 174 من ذات القانون على إمكانية تبادل المعلومات بالطرقة الإلكترونية من خلال هذه البوابة؛

في الفقرة الأولى من المادة 174 أعطى المشرع إمكانية أن تضع المصالح المتعاقدة إعلاناتها للصفقات العمومية في البوابة الإلكترونية، وهو بذلك قد نزع الصفة المادية عن الإعلان عن الصفقة أو إشهارها، أمّا الفقرة الثانية فقد منح إمكانية أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقة العمومية على الإعلان بطريقة إلكترونية؛

إنّ المشرع لم يفّرق بين المتعهد والمرشح للصفقة مع العلم أن المرشح يكون قبل إرساء الصفقة وفي مرحلة الإبرام، أمّا المتعهد فقد رست عليه الصفقة، وحينئذ نتكلم عن مرحلة التنفيذ؛

و لا نعلم ماذا كان يقصد المشرع حين قرن المتعهد مع المرشح، فربما يكون قد قصد أنَّه حتى في حالة التنفيذ يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتبادل المعلومات مع المتعاملين

[1] بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.231.

[2] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)، المرجع السابق.

الاقتصاديين بطريقة إلكترونية، ولكنه كان يتكلم عن الدعوة إلى المنافسة و هي مرحلة الإبرام.[1]

ثانيا: نزع الصفة المادية في المرسوم الرئاسي 247/15

بعد ما يقارب الخمس سنوات جاء المشرع الجزائري ليؤكد من جديد على إطلاق بوابة إلكترونية في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 247/15 تحت عنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[2] تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية وتسير من طرف الوزارة المكّلفة بالمالية و الوزارة المكّلفة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكّلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال به صلاحية كل دائرة وزارية.[3]

في المادة المذكورة أعاد المشرع التأكيد على إنشاء بوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إضافة إلى أنه حدد من يوكل إليهم اختصاص إنشاء هذه البوابة و هما وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، إضافة إلى تحديده للوسيلة القانونية التي يتم بها هذا الإنشاء، و هي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.[4]

"تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. حيث يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. و

---

[1] بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص. ص. 231 و232.

[2] قاضي عمر، بوعلاقة نورة، " نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي)"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص.220.

[3] أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[4] قاضي عمر، بوعلاقة نورة، المرجع السابق، ص.220.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".[1]

و أعطى المشرع إلزامية تشكيل قاعدة بيانات، يتم بها حفظ ملّفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، و هذا كله في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

يجب التنويه أنه لغاية يومنا هذا لم يتم انجاز هذه البوابة على أرض الواقع، و الزائر للموقع الرسمي لوزارة المالية بإمكانه التأكد أن هذا الموقع هو في طور الإنجاز، و الذي أسند للوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد الرقمي و عصرنة الأنظمة المالية، التي استحدثت خلال التعديل الحكومي الذي أجري شهر جوان 2016، ما يظهر نية الحكومة في تحديث أساليب الإدارة التقليدية و التحول نحو الاقتصاد الرقمي و الحكومة الإلكترونية، و اعتماد طرق حديثة في إحصاء الطلب العمومي و كذا قوائم المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة و تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين لتقليص التكاليف و تبسيط الإجراءات، و لعل تأثر المشرع في هذا المجال كان جَلّيا ؛

و تجدر الإشارة إلى أنّه تم انشاء سنة 2014 أرضية إلكترونية خاصة بصفقات الجزائر ALGERIE MARCHES، و هي تابعة لمؤسسة خاصة و الكائنة مقرّها ببجاية، حيث يقوم هذا الموقع الإلكتروني بالتنسيق و التصنيف حسب قطاع النشاط، والمنطقة و الإعلان عن طلبات العروض و المزايدات، الاستشارات، الجوائز كما ينشر الموقع، المخصصات، الإلغاء، المخالفات، الإنهاء، مدد المواعيد النهائية، حيث تتم معالجة 300 مصدر وطني وإقليمي يوميا، لتسهيل البحث و التشاور للوصول إلى الأسواق الجزائرية، و تنشر طلبات المناقصات في قطاع الطاقة و التعدين BOMOP لأسواق المشغلين العموميين.[3]

[1] أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

[3] قاضي عمر، بوعلاقة نورة، المرجع السابق، ص.220.

الفرع الثاني

دواعي أو حتمية التوجه نحو رقمنه الصفقات العمومية في الجزائر

تعتبر رقمنه الصفقات العمومية أمرا ضروريا وحتميا في الجزائر، حيث يمثل التحول الرقمي فرصة لتحسين الأداء و تعزيز التنمية الاقتصادية وتعزيز الثقة بين الجهات الحكومية و المتعاملين، إذ أنها تعتمد على التكنولوجيا لما لها من ميزة و خاصية في التقليل والحد من انتشار الفساد، وإذ ما ترافقت حلول الحكومة الإلكترونية مع مجموعة واضحة من الأهداف وساندتها هيئة تشريعية قوية تستطيع سد قنوات الفساد بعدة وسائل[1]، و هي:

أولا: الحد من الإجراءات البيروقراطية

الحد من الإجراءات البيروقراطية، يشير إلى تقليل العقبات و المتطلبات الإدارية المعقدّة و الزائدة و التي تؤثر على العملية التنظيمية والإدارية للمؤسسات والأفراد، حيث نقف إلى أنّ وقت مؤسسات الأعمال يقاس بالأموال، وتخضع المشاريع المتأخرة إنجازها إلى غرامات تأخيريه، فالمعتقدات البيروقراطية تؤدي إلى بطئ و تعقيد العمليات وزيادة التكاليف، وتقييد حرية المبادرة والإبداع، مما يؤثر سلبا على الأداء العام و التنمية، لذا يتطلب تعزيز كفاءة المؤسسات و تحقيق نجاحها المستدام التخلص من البيروقراطية والحد منها، من خلال الحكومة الإلكترونية التي توفر للأفراد و لقطاع الأعمال إمكانية الدفع الإلكتروني لرسوم الخدمات، التي كان دَفْعُهَا سابقا يتطلب المشقة و التنقل بين المكاتب الحكومية بالشكل الذي يضمن تحصيلها كاملة و في الوقت المحدد.[2]

[1] بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، "الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية (دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية)"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 4، جامعة الجزائر 3، 2015، ص.63.

[2] قاضي عمر، المرجع السابق، ص. 34.

ثانيا: توحيد مصادر المعلومات الحكومية

تلعب الحكومة الإلكترونية دورا قويا في عملية الاتصال والتنسيق وترابط أجهزة الدولة من خلال توحيد قنوات الاتصال بين الحكومة والمواطن، وجعلها واضحة وذات معلومات موحدة وموثقة، وذلك باستخدامها للتكنولوجيا العالية والشبكات المحلية والأنترنت وربطها بقواعد بياناتها، إذ توفر الدولة منفذ إلكتروني رئيسي يسمى بالبوابة الإلكترونية لتسهيل الحصول على المعلومات والخدمات، حيث تتيح للأفراد ولقطاع الأعمال إنجاز معاملاتهم لدى المؤسسات الحكومية إلكترونيا وبأمان، وربط كل هذه المؤسسات ببعضها البعض.[1]

ثالثا: توفير الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية

توفر الحكومة التقليدية الخدمات في أوقات العمل الرسمية فقط، وهذا ما خلق العديد من المشاكل للمتعاملين، أما الحكومة الإلكترونية و من خلال استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وخصوصا الأنترنت، فإنها توفر الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية، فهو توجه مهم يسعى لتحسين تجربة المواطنين و تلبية احتياجاتهم في أوقات مرنة ومناسبة سوآءا طوال اليوم و كل أيام الأسبوع و حتى في العطل، حيث يهدف إلى تعزيز الوصول والراحة وتحقيق أعلى مستويات الخدمة الممكنة، و هو ما جعل من طلب الخدمات أمر في غاية البساطة و لا يتطلب أي تعطيل لطالبها.[2]

رابعا: إغلاق الثغرات التي تساعد على انتشار الفساد

يتضح دور الحكومة الإلكترونية في الحد من ظواهر الفساد من خلال المزايا التي تتوفر عليها، فتقديم الخدمات إلكترونيا يتم وفق برنامج مصمم و منظم سالفا، فالمواطن يستطيع الحصول على الخدمات في أي وقت دون تدخل و احتكاك مع الموظفين، و في هذه الحالة لا يكون هناك مجال لدفع الرشوة إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة، ناهيك عن الشفافية في المعاملات، فهي تتم دون التحيز بين المنتفعين في تقديم الخدمات العمومية، وذلك عن

[1] بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص.64.

[2] قاضي عمر، المرجع السابق، ص.35.

طريق إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في النظام الإلكتروني، باختصار فإنّ الشفافية و تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال ساعد في الحد من قنوات الفساد.[1]

إذا كان المواطنون يستطيعون دفع فواتيرهم ورسومهم بطريقة إلكترونية، فإنّ الحكومة بدورها يمكنها دفع قيمة المستلزمات، المرافق والمكاتب بل وإجراء المزايدات، فسهولة التعاقد والسداد من خلال شبكة المعلومات، من شأنه تشجيع كل من الإدارات والمتعاقدين معها على انجاز معاملاتهم إلكترونيا؛

إذا كانت طريقة المزايدات هي الطريقة الأساسية لتعاقد إدارات الدولة مع الآخرين تتسم بالبطء الشديد و تستغرق شهورا للوصول إلى إبرام العقد بالأسلوب التقليدي، فإنّها يمكن أن تتم بأسلوب إلكتروني بسرعة فائقة، مما يوفر الوقت والجهد و يعجّل في تلبية احتياجات المرافق العامة، فيمكن لشبكة المعلومات عمل الإعلان عن المزايدة بشروطها وتلقي العروض من المتنافسين، وإرساء المزايدة على صاحب أفضل العروض المقدمة، فالإدارات العمومية عند تعاقدها سواء في شراء السلع و الخدمات أو إنجاز المشاريع يجب أن تحصل على أفضل الأنواع وبأرخص الأسعار و بأقل تكلفة، بل يجب أن يمتّد اهتمامها إلى مدى كفاءة المتعاقد وجودة ما يقدمه، أي أنّه يجب مراعاة الكم و الكيف معا، و لعل من الأفضل استهداف الكفاءة، لأن الأداء المتميز يقدم خدمة أفضل، كما أنّ استعمال السلعة المعمرة الجيدة على المدى الطويل قد يكون أقل تكلفة من استعمال السلع الرخيصة سريعة التلف أو الاستهلاك[2].

[1] بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص.65.

[2] قاضي عمر، المرجع السابق، ص.ص.35 و36.

خاتمة

في ظل التطور التكنولوجي المستمر والذي كان له تأثير كبير على عمل الإدارة، أصبحت الإدارة الإلكترونية وسيلة أساسية لتحسين الأداء وتنظيم العمليات في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تبرم عقودها عبر الوسائط الإلكترونية، التي تتميّز بالوضوح والسرعة من خلال الاعتماد على الوسائل الرقمية الحديثة.

عمل المنظم الجزائري على تجسيد التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، من خلال إعادة صياغة القوانين المتعلقة بهذا المجال، واستحداث طرق جديدة تسمح للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تبادل المعلومات بطريقة الكترونية، وكان هذا لأوّل مرة في المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى) الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي أكّد صراحة على تبني المشرع الجزائري لنظام تبادل المعلومات بطريقة الكترونية، ليأتي بعد ذلك القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ليحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، لينُّصّ صراحة على محتواها وطرق تبادل المعلومات من خلالها.

أكّد المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، وكذا القرار المؤرخ في 17نوفمبر 2013، وهذا من خلال العمل على تكريس نظام التعامل وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية في مجال الصفقات العمومية.

إنّ رقمنه الصفقات العمومية، سيتولد عنها حتما نزع الصفة المادية في عملية التعاقد، وستغدو عملية إبرام عقود الصفقات العمومية تبرم بطرق الكترونية حديثة، فتعمل هذه الأخيرة على نشر كل المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة، وكذا تعمل على حماية البيانات المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

من خلال ما تم عرضه، يتبيّن لنا انّ الهدف الأساسي من توجه إرادة المشرع الجزائري نحو تطبيق تقنيات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال التعديلات

التي أجراها على قانون الصفقات العمومية، هو الوصول إلى النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية، من خلال تحقيق مبدأ العلانية وشفافية الإجراءات وحرية الدخول إلى المنافسة، وكذا المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ساهمت الإدارة الإلكترونية في تعزيز المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وهذا من خلال فسح المجال أمام المنافسة الحّرة والعادلة، بحيث تساهم في توفير فرص متساوية لجميع المتعاملين المهتمين بمجال الصفقة العمومية، كذلك تضمن الإدارة الالكترونية مبدأ المساواة بين جميع المرشحين، أي عدم وجود أَيُّ تمييز أو تفضيل غير مبرر في عملية الاختيار والتعاقد الالكتروني، وأخيرا إرساء الشفافية على جميع مراحل وإجراءات الصفقة العمومية الالكترونية.

من خلال ما سبق ذكره في دراستنا هذه، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-ساهمت الإدارة الالكترونية في استبدال المستندات الورقية بمستندات الكترونية، الشيء الذي ساهم في التقليل من حدّة البيروقراطية المنتشرة داخل الإدارات؛

-نستنج أنّ التعامل والاتصال الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية حديث النشأة في الجزائر، على غرار بعض الدول المجاورة والمتقدّمة التي كانت سبّاقة في تبني وتطبيق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، لما لها من أهمية في تقديم الدعم اللازم في تطوير وتسهيل أعمال إدارة الصفقات العمومية الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومحاربة الفساد القائم فيها؛

-تعتبر المزادات الالكترونية العكسية من أهم الأساليب الحديثة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية مع المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم من خلال هذا الأسلوب الجديد تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، عكس الفهارس الالكترونية التي تحدّ من عملية المنافسة، الشيء الذي يقلل من عملية الشفافية.

لكن نصطدم بأمر الواقع، فبالرغم من أنّ الجزائر من الدول النامية، إلاّ أنّها تأخرت كثيرا ومازالت تتخبط بالعديد من العراقيل تجعلها غير قادرة بعد على اعتماد بوابة الكترونية للصفقات العمومية بصفة رسمية، ومطبقة على ارض الواقع، ولعلى ذلك راجع إلى عدم قدرتها على توفير بنية تحتية معلوماتية متطورة، وانعدام أمن معلوماتي ضف إلى هذا مشكلة الأمية الالكترونية.

وهذا ما أدى بنا خلال دراستنا هذه، إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات قد تؤدي إلى التفعيل والتطبيق الحقيقي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ومباشرة العمل بها في الجزائر، حيث نعرض أهمها :

-يجب على المشرع الجزائري الإسراع في إيجاد وسائل قانونية تسعى إلى تجسيد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ميدانيا، مع العمل على إيجاد الآليات اللازمة التي تساعد على استخدام التعاقد الالكتروني عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، بحيث أنّها لا يجب أن تقتصر فقط على الإعلان والتبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق؛

-ينبغي على المشرع الجزائري إلزامية اصدار العديد من النصوص التنظيمية والتنفيذية، لكيفية سير عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وهذا لتكملة النقائص والثغرات التي جاء بها كلّ من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الذي سيؤثر حتما على الانطلاقة الأولية لخدمات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؛

-يجب إصدار في أقرب الآجال القرارات التي كلّف بها وزير المالية، والتي نصت عليها المواد 203، 204و206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

-العمل على تعزيز وإنشاء نظام أمني قوي جد متطور، يعمل على حماية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، من جميع الخروقات الفيروسية التي تحتوي عليها شبكات الأنترنت، وجميع أنواع القرصنة، ما يساعد على تسهيل ونقل المعلومات والوثائق المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بكلّ أمان وأريحية دون إتلافها؛

-الاستفادة من تجارب وتشريعات الدول السبّاقة التي تبنت نظام البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، خاصة الاتحاد الأوروبي والأمريكي، اللذّان لديهما الخبرة الكافية في تسيير عمل هذه البوابة الإلكترونية؛

-العمل على تحسين سرعة وتدفق الانترنت، ما يساعد ويسّهل التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

ـ باللغة العربية

أولا : الكتب

-بدران عبّاس، الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، (د. ب. ن)، (د. س. ن).

-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

-حزام فتيحة، قانون المعاملات الإلكترونية "دراسة على ضوء القانون 05/18"، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- اطروحات الدكتوراه :

-بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016.

-حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.

-عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2-المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير

-بوخاري ثلجة، الثقافة التنظيمية مدخل لتطبيق الإدارة للموارد البشرية حالة الشركة ذات الأسهم كوندور الكترونيكس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015.

-بادي عبد الحميد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2022.

-عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

-قاضي عمر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية (دراسة حالة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة، الجزائر، 2020.

ب-مذكرات الماستر

-أورابح جوهرة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018.

-بن زاوي سليمان، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015.

-بلواضح عبير، مراتي نورة، التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

-بن السايح أميرة، المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

-بركات زهية، عوف وسيلة، التعامل والاتصال الإلكتروني كآلية للحدّ من الفساد في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

-بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظلّ قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

-بوقفة شهرزاد، دور الإدارة الالكترونية في تحسين أداء الجماعات المحلية-بلدية عين أزال-(ولاية سطيف)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2018.

-جارة صونية، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

-جمبية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية (دراسة حالة بلدية خنشلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

-زرقة زبير، الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

-طمين لامية، الإدارة وعمليات الإصلاح الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

-ممو شريفة، دور الإدارة الإلكترونية في الارتقاء بمستوى أداء المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.

ثالثا : المقالات والمداخلات

1-المقالات :

-أقوجيل نبيلة، "دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. ص. (1088-1100).

- القبيلات حمدي سليمان، "النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34(ملحق)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص. ص. (658-680).

-بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية : دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص. ص.(223-236).

-بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، " الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحدّ من الفساد في الصفقات العمومية (دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية)"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد4، جامعة الجزائر 3، 2015، ص، ص. (41-77).

-بن عودة صليحة، "أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد1، العدد2، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. ص. (53-83).

-بوزكري جيلالي، طيباوي أحمد، "أثر تطبيق مبادئ الإدارة الإلكترونية على الوظائف الإدارية للمؤسسات"، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد1، المركز الجامعي تيسمسيلت، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة البويرة، 2019، ص. ص. (34-50).

-بوغازي سماعين، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.. بين متغيرات الواقع وأفاق المستقبل"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص. ص. (165-175).

-بوكماش محمد، كلاش خلود، "البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العد12، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص. ص. (11-29).

-تكواشت كمال، كلاش خلود، "الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية الالكترونية عبر البوابة الالكترونية في ظل أحكام المادة206 من المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2021، ص. ص. (98-111).

-تومي هجيرة، شريف سمية، "الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية)"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد1، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2020، ص. ص. (317-336).

-تومي هجيرة، "البوابة الالكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مصداقية، المجلد4، العدد1، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، عين الدفلى، 2022، ص. ص. (89-103).

-جليل مونية، "إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وأفاق تحسين الخدمة العمومية"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022، ص. ص. (61-77).

-حمدي حكيمة، قوتال ياسين، "التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022، ص. ص. (342-362).

-خلاف وردة، "دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 6، العدد3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022، ص. ص. (57-76).

-خليفي وردة، مواقي بناني أحمد، " الإدارة الالكترونية لتسييروتحسين أداة الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة المؤلف المراسل، المجلد 6، العدد2، جامعة باتنة1، 2019، ص. ص. (288-301).

-خليفة مصطفى أبو عاشور، النمري ديانا جميل، " مستوى تطبيق الإدارة الالكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريبية والاداريين"، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 9، العدد 2، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013، ص. ص. (199-220).

-دايرة عايدة، يخلف لمياء، "متطلبات الإدارة الالكترونية ودورها في تعزيز ولاء الموظفين"، مجلة الحديث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 4، العدد7، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص. ص. (84-102).

-رحيمة نمديلي، "أثر الحكومة الالكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة العلوم القانونية، المجلد2، العدد1، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2011، ص. ص. (189-202).

-رقراقي محند زكريا، "نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد1، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص. (30-53).

-زرزار العياشي، "الإدارة الالكترونية : نظرة جديدة لإدارة المنظمات"، مجلة الحقيقة، المجلد14، العدد33، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص. ص. (147-177).

_شريفي الشريف، "مدى مواكبة تنظيم الصفقات العمومية لفلسفة الإدارة الالكترونية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد1، المركز الجامعي بالنعامة، 2021، ص. ص. (245-264).

-شيلي إلهام، "واقع تطبيق وظائف الإدارة الالكترونية في المؤسسات الاقتصادية- دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد12، العدد1، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019، ص، ص. (467-482).

-طبيش ميلود، مجدوب فايزة، "دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية قراءة في المفهوم وآليات التطبيق"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 1، العدد3، جامعة سطيف2، 2019، ص. ص. (426-435).

-عقيل فاضل حمد الدهان، "النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك الالكترونية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص. ص. (1-45)

-عمراني مراد، قرانة عادل، "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص. ص. (663-684).

-عبد الحافظ فيصل الشوابكة، "النظام القانوني للعقد الالكتروني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد2، الجامعة الإسلامية

–غزة عمادة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا-، فلسطين، 2013، ص. ص. (335-364).

-قدواح نوال، "مشروع بوابة المواطن الالكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية 2013 (بين النّص والتطبيق)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد47، كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة3، 2013، ص. ص.(43-58).

-قاشي علال، عشير جيلالي، "أهمية الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص، ص. (83-104).

-قاضي عمر، بوعلاقة نورة، "نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي)"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد8، العدد1، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص. ص. (201-224).

-قراج أم الخير، "مفاهيم عامة حول الإدارة الالكترونية"، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد1، العدد1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص. ص. (116-127).

-مخاشف مصطفى، "مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2021، ص، ص. (95-105).

-موسى عبد الناصر، محمد قريشي، "مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة - بسكرة- الجزائر)، مجلة الباحث، المجلد9، العدد9، جامعة بسكرة، 2011، ص. ص. (87-100).

-نرجس صفو، بلعتروس سمش الدين، "حوكمة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري-المرسوم الرئاسي 247/15-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص. ص. (408-424).

-نقاش حمزة، "التعامل الالكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص. ص. (369-382).

-والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم والقانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص. ص. (148-158).

2-المداخلات العلمية :

-بن أحمد حورية، "واقع البوابة الالكترونية لصفقات العمومية في الجزائر"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول: المرفق العام الالكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

-تياب نادية، "التوجه نحو رقمنه المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

-جاب الله حكيمة، "تطبيقات الإدارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر نماذج من الواقع"، مداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

-رماديلة عبد الله سفيان، "دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر-رقمنه الإدارة الضريبة نموذجا-"، مداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع- تحدّيات-أفاق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

-ماركان محمد البشير، "البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: الخدمة العمومية بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. د. ش، العدد14، صادر في 8مارس2006، متمم بموجب الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26 أوت2010، ج. ر. ج. د. ش العدد50، صادر في 1سبتمبر2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2أوت 2011، ج. ر. ج. ج. ر. ش العدد14، صادر في 10أوت2011.

-القانون 04/18 المؤرخ في 24شعبان 1439 الموافق ل10مايو 2018، يحدد القواع العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد27، الصادرة في 13ماي 2018.

2-النصوص التنظيمية

-المرسوم التنفيذي رقم162/07 المؤرخ في 30 مايو2007، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد 37، صادر في 07 جوان 2007.

-المرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد58، الصادر في 7 أكتوبر2010، ملغى.

-المرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436 الموافق16 سبتمبر عام 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش العدد50، الصار في 20 سبتمبر سنة2015.

3-القرارت

-قرار وزاري مؤرخ في 13محرّم عام 1435 الموافق 17نوفمبر2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 27، الصادر في 9أفريل 2014.

خامسا : النصوص الأجنبية

-القانون 182 لسنة 2018، المتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ج. ر. م، العدد39، صادر في 3أكتوبر 2018.

سادسا : الوثائق الدولية

-قانون الانستيرال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الأمم المتحدة، نيويورك،1994، أنظر في ذلك الموقع https://uncitral.un.org ، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/19.

قانون الانستيرال النموذجي للاشتراء العمومي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، أنظر في ذلك الموقع https://uncitral.un.org، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/19.

-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، نيويورك، 2015، أنظر في ذلك الموقع https://uncitral.un.org ، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/17.

-باللغة الفرنسية

-Les actes juridiques

-Loi n°80-525 du 12juillet 1980 , Relative à la preuve des actes juridique, J .O.R.F n°0163, du 13juillet 1980, voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr، consulté le 21/05/2023 .

-Décret n°2002-692 du 30 avril2002, prise en application du l'article 56 du code des marchés publics et relatif à dématérialisation des procédures de passation des marchés publics, J.O.R.F n°103 du 3mai 2002, voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr، consulté le 28/05/2023.

-Décret n°2006-975 du 1aout 2006, Portant Code Des Marches Publique, J.O.R.F n°0179 du 4 aout 2006, voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr ،consulté le 21/05/2023.

-Décret n°2011-1000 du 25aout 2011, Modifiant Certaines Disposition Applicable Aux Marches Et Contrats Relevant De La Commande publiques, J.O.R.F n°0179 du 26aout 2011,voir le site : https://www.legifrance.gouv.fr. consulté le 21/05/2023.

-Décret n°2019-1344 du 12 décembre 2019, Modifiant Certaines Dispositions Du Code De La Commande publiques Relative Aux Seuils Et Aux Avances, J.O.R.F n°0289 du 13decembre 2019,voir le site : https://www.legifrances.gouv.fr. consulté le 21/05/2023.

- مصادر أخرى

-قانون المعاملات الالكترونية المصري، الصادر بتاريخ 14 جوان2007، أنظر الموقع https://www.sherloc.unodc.org.، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/11.

-م. فيصل، (نشر في 23 نوفمبر2021)، سرعة تدفق الانترنت، الجزائر تتقدم ب 30 مركز في التصنيف عالمي، أنظر الموقع https://www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/06.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 6

المبحث الأول الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 7

المطلب الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 8

الفرع الأول المقصود بالإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 8

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 8

ثانيا: أهمية الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 10

ثالثا: أهداف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 11

الفرع الثاني مستلزمات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 12

أولا: عناصر الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 12

ثانيا: متطلبات الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 14

المطلب الثاني تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 17

الفرع الأول مبادئ ووظائف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 17

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 17

ثانيا: وظائف الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 19

الفرع الثاني تقييم الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية 22

أولا: إيجابيات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 22

ثانيا: سلبيات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 24

المبحث الثاني تفعيل التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.....25
المطلب الأول البوابة الالكترونية كآلية مستحدثة في مجال الصفقات العمومية 26
الفرع الأول التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....27
أولا: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....27
ثانيا: أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....29
الفرع الثاني محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....30
أولا: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية 30
ثانيا: النظام المعلوماتي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.....32
المطلب الثاني مبادئ ومراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية 34
الفرع الأول المبادئ التي تقوم عليها البوابة الالكترونية.....35
أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية.....35
ثانيا: سريّة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية 35
ثالثا: تتبع الأحداث.....36
رابعا: توافقية الأنظمة المعلوماتية.....37
خامسا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية الكترونيا 37
الفرع الثاني مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.....37
أولا: مرحلة الاتصال بالبوابة الالكترونية.....38
ثانيا: مرحلة تبادل المعلومات 40
ثالثا: مرحلة البت في العروض 42
رابعا: مرحلة إرساء الصفقة.....43
الفصل الثاني إجراءات تفعيل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.....46

المبحث الأول تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريعات المقارنة.....47
المطلب الأول تكريس التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الدولي48
الفرع الأول التعامل الالكتروني في ظل التوجيهات الدولية.....48
أولا: توجيهات الأمم المتحدة في مجال التعامل الالكتروني 49
ثانيا: توجيهات الاتحاد الأوروبي في مجال التعامل الالكتروني.....50
الفرع الثاني التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظلّ القانون المقارن 51
أولا: التشريع الفرنسي :.....51
ثانيا: التشريع المصري :.....53
المطلب الثاني دور التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.....55
الفرع الأول تأثير الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية على المبادئ التي تحكمها 55
أولا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....56
ثانيا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ المساواة 58
ثالثا: تأثير الإبرام الإلكتروني على مبدأ شفافية الإجراءات 59
الفرع الثاني الأثار الناتجة عن التعامل والاتصال الالكتروني في مجال الصفقات العمومية 61
أولا: الأثار الإيجابية.....631
ثانيا: الأثار السلبية.....63
المبحث الثاني تكريس التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري.....67
المطلب الأول التكريس الفعلي للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية 68
الفرع الأول تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية.....68

أولا: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.....69
ثانيا: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.....70
الفرع الثاني الإجراءات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في مجال الإبرام الالكتروني.....72
أولا: المزاد الإلكتروني العكسي.....72
ثانيا: الفهارس الإلكترونية للمتعهدين.....75
المطلب الثاني تقييم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....77
الفرع الأول نزع الصفة المادّية عن الصفقات العمومية ضمن قوانين الصفقات العمومية..78
أولا: نزع الصفة المادية في المرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى).....78
ثانيا: نزع الصفة المادية في المرسوم الرئاسي 247/15.....80
الفرع الثاني دواعي أو حتمية التوجه نحو رقمنه الصفقات العمومية في الجزائر.....82
أولا: الحد من الإجراءات البيروقراطية.....82
ثانيا: توحيد مصادر المعلومات الحكومية.....83
ثالثا: توفير الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية.....83
رابعا: إغلاق الثغرات التي تساعد على انتشار الفساد.....83
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....91
الفهرس.....104

تفعيل مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

ملخص

يعدّ موضوع الإدارة الالكترونية من أهم التطبيقات الحديثة التي ظهرت خلال السنوات الماضية، حظيت بأهمية بالغة في مختلف دول العالم، لأنّها ساهمت في تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة، كما علمت على القضاء على جميع أنواع الفساد الإداري.

إنّ الهدف الرئيسي من تبني المنظم الجزائري لتقنيات الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية هو الارتقاء بمستوى الادارة وبلوغ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية، من خلال تحقيق مبادئ العلانية وشفافية الإجراءات، وكذا حرية الدخول في المنافسة، والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، موازاة لما كرّس في التوجيهات الأوروبية وقانون الصفقات العمومي الفرنسي. ولبلوغ الأهداف المرجوة تم استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية، والتي تعدّ كآلية تتيح الفرصة للدخول والحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بشكل عادل ومتكافئ لكل المتعاملين الاقتصاديين.

Résumé

Le thème de la gestion électronique est l’une des applications modernes les plus importantes qui ont émergé au cours des dernières années ، et il a été d’une grande importance dans divers pays du monde. Car il a contribué à améliorer les services fournis par l’administration، et a également travaillé pour éliminer toutes sortes de corruption administrative**.**

L'adoption par le régulateur algérien des techniques de gestion électronique dans le domaine des marchés publics vise à élever le niveau de gestion et à atteindre l’efficacité économique et sociale des marchés publics. En réalisant les principes de publicité et de transparence des procédures، ainsi que la liberté d’entrer en concurrence et l’égalité entre les opérateurs économiques، Parallèlement à ce qui était inscrit dans les directives Européennes et la Loi Française des marchés publics.

Afin d’atteindre ces objectifs، un portail électronique pour les transactions publique a été créé، qui est considéré comme un mécanisme qui offre la possibilité de saisir et d’obtenir des informations relatives à la transaction publique de manière juste et équitable pour tous les opérateurs économiques.